

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الوفاء من غير المدين في القانون المدني الأردني

إعداد الطالب
أسامه نهار المجالي

بإشراف
الأستاذ الدكتور جعفر المغربي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2014

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة



MUTAH UNIVERSITY

Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب اسامه نهار المجالي الموسومة بـــ:

الوفاء من غير المدين

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. جعفر محمود المغربي		2014/04/24	مشرفاً ورئيسا
د. باسل محمود النوايسة		2014/04/24	عضواً
د. أسيد حسن الذنيبات		2014/04/24	عضواً
د. جهاد محمد الجراح		2014/04/24	عضواً

عميد الدراسات العلـــيا

د. علي الضــــــمور



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني

الإهداء

إلى تلك الروح الطاهر التي ما زالت تعيش فينا وبيننا إلى تلك الروح التي ربتني فأحسنت تربيتي إلى تلك الروح التي دفعتني لخوض الحياة بكل شموخ وعزة إلى تلك الروح التي اسأل الله أن يتغمدها بواسع رحمته وغفرانه (والدي رحمه الله).

إلى من أخرجتني إلى نور الحياة إلى المدرسة الأولى إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من كان رضاؤها نورا في طريقي، إلى من أحبها الله ووضع الجنة تحت أقدامها (أمي الغالية).

إلى من عانقت يدي أيديهم إلى من عشت معهم أجمل لحظات عمري إلى من سرنا معا في دروب الحياة (إخوتي وأخواتي).

إلى من جلسوا معي في مدارس الحياة إلى رفاقي الأعزاء (أصدقائي).

إليهم جميعا اهدي هذا الجهد المتواضع تقديرا لمنزلتهم في نفسي واسأل الله المغفرة لروح والدي ودوام الصحة للجميع .

أسامه نهار المجالي

الشكر والتقدير

الحمـد لله ر ب العـالمين، بفـضل وفقنـا وهـدانا وأتـم علينـا بإتمـام هـذه الدراسـة، ونصلى ونسلم على من نزل عليه قوله "إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين لمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ". صدق الله العظيم.

اللهم لك الحمد والشكر على عظيم نعمتك، تباركت وتعاليت أسبح حمدك واسجد شاكرا في محراب عظمتك شكرا يليق بعظمة سلطانك .... على ما منحتني من قوة وعزيمة وما ألهمتني به من صبر ومثابرة حتى كللت جهودي بالتوفيق والنجاح ..... أما بعد ....

فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بعميق امتناني وعظيم شكري إلى الأستاذ الدكتور جعفر المغربي الفناطسة المشرف على هذه الرسالة، والذي رعاها فكرة وتابعها بكل إخلاص، وكانت لتوجيهاته وملاحظاته الأثر الكبير في انجاز هذا العمل.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذه الرسالة مثمناً توجيهاتهم التي ستثري هذه الرسالة.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل الذين نلت على أيديهم شرف العلم والمعرفـة، وأتقـدم جزيـل الـشكر والعرفـان إلـى الأصـدقاء وزمـلاء الدراسـة متمنيـا لهـم التوفيق في حياتهم العلمية والعملية لما قدموه لي من مساعدة وملاحظات.

للجميع مني كل المحبة والتقدير سائلا من الله أن يكون هذا العمل إسهاما في خدمة العلم والمعرفة وجزاهم الله عني خير جزاء.

أسامه نهار المجالي

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
المخلص باللغة العربية	هـ
المخلص باللغة الإنجليزية	و
المقدمة: الوفاء من غير المدين في القانون المدني الأردني	1
الفصل الأول: تحديد ماهية الوفاء	4
1.1 أطراف الوفاء	5
1.1.1 الموفي	5
2.1.1 الموفى له	9
2.1 شروط وصعوبات الوفاء.	13
1.2.1 شروط صحة الوفاء.	13
2.2.1 صعوبات الوفاء.	16
3.1 أحكام الوفاء	19
1.3.1 محل الوفاء	19
2.3.1 زمان ومكان الوفاء	22
الفصل الثاني: الإنابة في الوفاء	24
1.2 تحديد ماهية الإنابة في الوفاء:	24
1.1.2 مفهوم الإنابة في الوفاء.	26
2.1.2 أنواع الإنابة في الوفاء.	30
2.2 أثر الإنابة على الوفاء	41
1.2.2 أثر الإنابة الكاملة	41
2.2.2 أثار الإنابة الناقصة	44
الفصل الثالث: الأثر القانوني المترتب على الوفاء من غير المدين وأحكامه	48

1.3 الوفاء مع الحلول 48
1.1.3 التعريف بالوفاء بالحلول 48
2.1.3 تميز لوفاء مع الحلول عن الحوالة 52
3.1.3 أنواع الوفاء مع الحلول وآثاره 59
2.3 أحكام الوفاء من غير المدين 68
1.2.3 الوفاء من شخص له مصلحة في الوفاء 68
2.2.3 الوفاء من شخص ليس له مصلحة بالوفاء 77
الخاتمة 86
النتائج 86
التوصيات 88
المراجع 90

الملخص

الوفاء من غير المدين في القانون المدني الأردني

أسامه نـهار المجالي

جامعه مؤتة، 2014

تدور هذه الرسالة حول الوفاء من غير المدين في القانون المدني الأردني من خلال الوقوف على موقف المشرع الأردني من هذه المسألة وكيفية معالجتها من خلال نصوص القانون المدني الأردني.

قامت هذه الدراسة على التساؤل الذي يؤديه الوفاء من الغير في تنفيذ الالتزام المدني والوقوف على جوانب القصور في نصوص القانون المدني الأردني في تناولها هذه المسألة مع دعوة المشرع الأردني إلى تعديل بعض النصوص التي عالجت هذا الموضوع لإزالة النقص والثغرات الموجودة.

ولدراسة هذا الموضوع بشكل مفصل وخاصة أنها تتعلق بالوفاء من غير المدين فإنه تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو لتالي:

الفصل الأول: تحديد ماهية الوفاء .

الفصل الثاني: الإنابة في الوفاء .

الفصل الثالث: الأثر القانوني المترتب على الوفاء من غير المدين وأحكامه..

Abstract

The full filament from the debtor in the Jordanian civil law

Osama Nahar ALmajali

Mu'tah University, 2014

This Thesis revolves around the non full filament of debtor in low Jordanian civil by standing on the street Jordanian position on this issue and how to address them through the provisions of the low.

The terms of this study, the question of fulfilling the role of others in the implementation of civil commitment and stand on the shortcoming in the provisions of the civil law in the Jordan addressed this issue with call to the Jordanian legislator to modify some of the texts that addressed this issue to remove the deficiencies and gaps.

To study this issue in dtail and especially as they relate to non-fulfillment of the debtor it was divided this study into three class as allows:

The chapter one : determining what to fulfill

Chapter tow: the fulfillment of agency.

Chapter Three: the legal effect on the non fulfillment of the debtor an it provisions.

المقدمة:

إذا نشأ التزام ما فانه يقع على عاتق المدين تنفيذه أي الوفاء بحق الدائن، ويعتبر الوفاء تنفيذ اختياري أياً كان محله دفع مبلغ من المال أو القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما.والأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً اختياريا فان امتنع عن ذلك فإنه يجبر على التنفيذ، والوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام وزواله.

والوفاء يقد يكون من المدين أو من نائبه أو من أي شخص أخر سواء كان له مصلحه في الوفاء أو ليس له مصلحه في الوفاء بأمر المدين أو بدون أمر كما جاء في نص المادة (317) من القانون المدني الأردني.

من المعروف أن طرفا الوفاء هما الموفي والموفى له والأصل أن يقوم المدين نفسه في تنفيذ التزامه لأنه صاحب المصلحة في قضاء الدين وبراءة ذمته من ذلك الدين وقد يتولاه عنه نائبة سواء كانت نيابته قانونية أو قضائية أو اتفاقية كالولي أو الوصي أو الوكيل.

والوفاء بعبارة أخرى اتفاق بين الدائن والمدين على قيام كل طرف بما التزم به للطرف الأخر، لذلك يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة اللازم توفرها في كل اتفاق من رضا ومحل وسبب، وا ٕذا رفض الدائن قبول الوفاء المقدم من المدين أوجد المشرع طريقة يحل فيها هذه الصعوبة من خلال إجراءات العرض والإيداع وعندها يصبح الوفاء عملاً قانونياً من جانب واحد أي إر ادة منفردة هي إرادة المدين وحده.

كما سبق القول أن الوفاء الأصل فيه يكون من المدين إلا انه قد يقع الوفاء من غير المدين ويكون صحيحاً وتبرأ ذمه المدين الأصلي من الدين كما في الإنابة في الوفاء التي تقوم أساساً على إدخال طرف ثالث في العلاقة الأصلية بين المدين والدائن ويقوم هذا الشخص الجديد بالوفاء للدائن وتبرأ ذمه المدين من الدين وهذه النوع من الإنابة تسمى الإنابة الكاملة التي تكون عقد ثلاثي الأطراف بين المدين والدائن والشخص الأجنبي يكون الهدف من هذا الاتفاق هو إبراء ذمه المدين الأصلي من الدين وأما النوع الثاني من الإنابة هو الإنابة الناقصة وهي اتفاق ثنائي بين المدين والشخص الأجنبي لا يكون الهدف هنا هو إبراء ذمه المدين من الدين إنما يصبح

للدائن مدينان بدل من مدين واحد وهي تعمل على زيادة ضمانات الدائن في حصوله على دينه، إن الإنابة تعد طريقه من طرق انقضاء الدين سيتم الحديث عنها بالتفصيل من خلال هذه الرسالة.

وعند الحديث عن الوفاء من غير المدين فإنه يجب التطرق إلى موضوع الوفاء مع الحلول والذي يعتبر إحدى طرق الوفاء من الغير مع حق رجوع الموفي على المدين الأصلي بمقدار ما أوفى وبالتالي جعل المشرع هنا للموفي مركز متميز عن باقي الدائنين، ويكون رجوع الموفي في هذه الحالة بنفس الدعوى التي كانت للدائن في مواجهة المدين الأصلي حيث سمي الوفاء مع الحلول لان الموفي هنا يحل محل الدائن في مطالبه المدين الأصلي بنفس الدعوى التي كانت للدائن بمواجهة المدين .

وأيضا قد يكون الغير الذي يقوم بالوفاء له مصلحه في هذا الوفاء فيقوم به بنفسه بدلا من المدين كما لو كان كفيلاً أو مدينا متضامنا في هذا الدين، وقد لا تكون للغير مصلحه في هذا الوفاء وقاو بالوفاء إما بأمر المدين هنا يستطيع الرجوع على المدين بمقدار ما أوفى أو انه هذا الغير قام بالوفاء من دون أمر المدين أما للتبرع أو انه فضولي .

مشكله الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة في **التساؤل عن الدور الذي يؤديه الوفاء من الغير في تنفيذ الالتزام المدني،** وفي توافق " الأثر" الذي يرتبه نظام الوفاء من الغير المدين في القانون المدني الأردني.

وما هي الحالات التي يقبل الوفاء من الغير ورفض الوفاء من الغير ومن هو الغير الذي يقوم بالوفاء وهل يتم إبراء المدين الأصلي من الدين في حاله قيام الغير في أداء ما التزم به المدين للدائن.وهل الغير يصبح طرفاً في الالتزام الأصلي عند قيامه بالوفاء للدائن، وهل يستطيع الغير الرجوع على المدين الأصلي بما أوفاه عن المدين، وهل تبرأ ذمه المدين الأصلي من الدين عند قيام الغير بالوفاء بدلاً عنه.

مدى تحقق الأثر المترتب من خلال الوفاء من الغير والإنابة في الوفاء والتجديد بتغير المدين والفرق بين الوفاء مع الحلول مع نظام حواله الدين، ولبيان هذا الأثر دفعني إلى ضرورة البحث في **دور الوفاء من الغير في إطار تنفيذ الالتزام المدني، والبحث في هذا الدور يقتضي البحث في النظام القانوني للوفاء من الغير في إطار القانون المدني الأردني .**

أهداف البحث:

1- القيام بدراسة النظام القانوني للوفاء من الغير.

2-دراسة نظام الإنابة في الوفاء دراسة تفصيله باعتباره سبباً من أسباب انقضاء الالتزام.

3- دراسة نظام الوفاء مع الحلول والتمييز بينها وبين الأنظمة القانونية المشابهة لها مثل نظام الحواله والدور الذي يؤديه الوفاء مع الحلول في تنفيذ الالتزام.

4- الوقوف على النظام القانوني للوفاء من غير المدين في القانون المدني الأردني والتي تعد الباعث الرئيسي لهذه الدراسة.

منهجيه الدراسة:

في سبيل معالجه المشكلات التي تثار حول الوفاء من الغير فقد اعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك:

1- عرض النصوص التشريعية المتعلقة بالوفاء من الغير في القانون المدني الأردني وحجيتها للاسترشاد بها.

2- عرض الآراء الفقهية وبيان مواطن الاختلاف (إن وجد) والترجيح بينها بما يتلائم مع النصوص التشريعية.

3- عرض قرارات محكمة التمييز الأردنية التي تناولت هذا الموضوع.

الفصل الأول

تحديد ماهية الوفاء

الحـق الشخـصي أوالالتـزام مـصير ه إلـى الـزوال فبقـاء المـدين ملتزمـاً إلـى الأبـد يتنـافى مـع الحريـة الشخـصية، والأصـل فـي الذمـة هـو البـراءة،و أن انـشغال هذه الذمة أمر عارض والعارض عاجلا أو آجلا مصيره الزوال.

والحـق الشخـصي بخـلاف الحـق العينـي لا بـد أن يـزول، إذ لا يعقـل أن يبقـى المـدين علـى التزامـه إلـى مـا لا نهايـة، وبهـذا يختلـف الحـق الشخـصي عـن حق الملكية فهو أحد الحقوق العينية الأصلية الذي يمتاز بأنه أبدي [1].

والأصـل أن إنقـضاء الالتـزام يكـون بتنفيـذه، وقـد حـدد المـشرع الأردنـي طـرق تنفيـذ الالـتزام سـواء اختياريـاً أم إجباريـاً [2] مـا دام أننـا نتحـدث عـن الإلتـزام المـدني، هـذا فـضلاً علـى أن الإلتـزام قـد ينتهـي دون تنفيـذ بإحـدى الطـرق التـي بينهـا المـشرع الأردنـيوهـي الإبـر اء، اسـتحالة التنفيـذ، مـرور الـزمن المـانع مـن سـماع الـدعوى. ولمـا كانـت دراسـتنا تنـصب علـى الوفـاء فـسوف نتنـاول أحكـام الوفاء في هذا الفصل.

يقـصد بالوفـاء حـسب المفهـوم الـشائع قيـام المـدين بتأديـة ديـن محلـه مبلغـاً مـن المـال إلـى دائنـة، ولكـن الأدق فـي نظـر القـانون أنـه يقـصد بـه قيـام المـدين بتنفيذ ما التزم بهاختيارياً عن طريق أداء محل الالتزام[3].

---

(1) راجع المواد (1315-1321) القانون المدني الأردني.

(2) الجبـوري، ياسـين محمـد، الـوجيز فـي شـرح القـانون المـدني الأردنـي، ط1، دار الثقافـة للنشر، عمان، 2003، ص44.

(3) الحلالـشه، عبـد الـرحمن، شـرح القـانون المـدني الأردنـي، أحكـام الالتـزام، ط1، دار وائـل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص261.

ومهما كان محل الالتزام سواء القيام بعمل أو قيام المدين بالعمل المكلف أو محل التزام البائع فإنه إذا قام بما هو ملتزم به فإن أن المدين قام بما هو ملتزم به وبراءة ذمته[1].

وأوضح المشرع الأردني في القانون المدني التنفيذ الاختياري، وعالج الوفاء كأول طريق يقضي الرابطة القانونية، والوفاء يصح من المدين أصالة ومن نائبه أو من شخص آخر له مصلحة في تنفيذ الالتزام بل يصح حتى ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين، أو بغير أمره مالم يعترض المدين فيجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير، وقد نظم المشرع الأردني في المواد (317-339) من القانون المدني الأردني قواعد الوفاء.

1.1 أطراف الوفاء

طرفا الوفاء هما الموفي من يقوم بالوفاء، والموفى له من يتلقى الوفاء والأصل أن يكون الموفي هو المدين نفسه، وأن يكون الموفى له هو الدائن إلا أنه في بعض الحالات قد يقع الوفاء من شخص غير المدين ويكون الوفاء أيضا لشخص غير الدائن لمن له الصفة القانونية في استيفاء الدين. ومن خلال ذلك سوف ندرس طرفي الوفاء في الأول للموفي والثاني للموفى له .

1.1.1 الموفي

حسب الأصل هو المدين : الأصل في الوفاء أن يكون من قبل المدين نفسه، إذ هو صاحب المصلحة الأولى فيه لإبراء ذمته من الدين، وكما وضحت ذلك المادة (317) من القانون المدني [2].

---

(1) الحلاحشة، شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، ص261.

(2) الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ص45.

يتم الوفاء من المدين أو من الغير، حيث نصت المادة (317) [1] من القانون المدني الأردني على أن الوفاء يصح من المدين، وكما يصبح من نائبه القانوني أو الاتفاقي ويصح من أي شخص آخر له مصلحه في الوفاء.

ويصح أيضاً ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين، أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا تضمن اعتراض المدين على ذلك وبلغ الدائن اعتراضه.

ونجد أن الوفاء من المدين وقد يقوم به شخص غيره فإذا قام به شخص غير المدين فيكون لهذا الشخص الحق في الرجوع على المدين . ويستطيع الرجوع، إما بدعوى شخصية وهي دعوى الوكالة أو دعوى الإثراء دون سبب أو بالدعوى التي كانت للدائن ضد المدين بحيث إذا كان له الرجوع بالدعوى الشخصية سمي "الوفاء البسيط"وا ذا كان الرجوع بواسطة الدعوى التي كانت للدائن ضد المدين سمي الوفاء مع الحلول.

وسوف نبين ممن يصح الوفاء:

أولاً : الموفي هو المدين أو نائبه: الأصل أن يقوم المدين بوفاء الدين لأنه هو الملزم بالوفاء وهو صاحب المصلحة الأول في هذا الوفاء[2].

ويصح أيضاً أن يقع الوفاء من نائب المدين، فإذا فوض المدين نائبه لسداد دين مترتب في ذمته صح هذا الوفاء، أما إذا كان المدين ناقص الأهلية

---

(1) وقد نصت المادة (317) على " 1- يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء 2- ويصح أيضا ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه "

(2) انظر تفصيل ذلك منصور، محمد حسين النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديد، القاهرة، 2006، ص447، الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ص45-47، سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديد، القاهرة، 2005، ص317.

فيقوم في الوفاء إما وليه أو وصية.[1] ويمنع على الدائن رفض الوفاء الذي يعرضه نائب المدين ما لم تكن شخصية المدين ذات اعتبار في التنفيذ.

وبالنظر إلى المادة (356) من القانون المدني الأردني نجد أنها تنص على ما يلي"

1. إذا كان موضوع الحق عملاً استوجبت طبيعته أو نص الاتفاق على أن يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن أن يرفض الوفاء به من غيره.
2. فإذا لم يقم المدين، بالعمل جاز للدائن أن يطلب إذناً من القضاء بالقيام به على نفقه المدين، أو تنفيذه دون إذن إذا استوجبت الضرورة ذلك.

"ومن خلال النص المتقدم نجد أن المدين ملزم شخصياً دون غيره بالوفاء في حالتين وهما":

الحالة الأولى: إذا كان موضوع الحق عملاً استوجبت طبيعته أن يقوم به شخصياً . مثل التزام طبيب جراح أن يقوم بعملية للمريض هنا يحق للدائن أن يرفض الوفاء بالدين من غيره.

إن طريقة التنفيذ الجبر ي بنوعيه سواء كان تنفيذاً عينياً أو بطريق التعويض هو خيار مطلق للدائن إلا إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن نطبق احكام التنفيذ العيني المنصوص عليه في المواد (355_ 364) [2].

الحالة الثانية: إذا كان موضوع الحق عملاً واشترط الدائن على المدين أن يقوم بأداء الالتزام بنفسه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمدين أن يجعل شخصاً آخر يحل مكانه في الوفاء، ولو كان هذا الشخص أفضل منه في أداء الالتزام.

---

(1) راجع: السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الثالث) تنقيح أحمد المراغي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ج3، ص 654- 655

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 575، 1986 (هيئة خماسية)، تاريخ 1986/1/1، منشورات مركز عدالة .

ثانياً : من كان له مصلحة في وفاء الالتزام: يجوز لكل ذي مصلحة في وفاء الدين أن يقوم بهذا العمل، فالمدين المتضامن والمدين مع غيره في دين غير قابل للتجزئة، والكفيل العيني عليهم الوفاء بالالتزام فهم مجبرون عليه في مواجهة الدائن[1].

لهذا ليس للدائن أن يرفض قبول هذا الوفاء، حتى لو اعترض المدين على استبعاد الوفاء منهم، لأن هذا الاعتراض يصح متى كان الموفي ليس له مصلحة في الوفاء[2].

على أنه إذا قام صاحب المصلحة بوفاء الدين فله الرجوع على المدين بما أوفاه. كالكفيل الذي له أن يرجع على المدين بما يؤدي استناداً للمادة 985 من القانون المدني الأردني[3]، وللكفيل حق الرجوع على مكفوله بما اداه من دين نتيجة الكفالة[4]

ثالثا: من كان لا مصلحة له بالوفاء: يجوز أن يقوم بالوفاء شخص أجنبي ليس له أي مصلحة، ولا يكون للدائن أي مصلحة في رفض الوفاء لأن ما يقوم به فقط هو استيفاء حقه سواء من المدين أو من غيره وإن أمتنع الدائن عن قبول الوفاء جاز للغير إتباع إجراءات العرض والإيداع، لأن القانون أجاز هذا النوع من الوفاء وهو وفاء مبرئ للذمة[5].

ويلزم الدائن بقبول الوفاء من الغير في هذه الأحوال جميعهاً، إلا إذا اعترض الدائن والمدين معاً على الوفاء من غير صاحب المصلحة و لا يكفي

---

(1) منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص447.

(2) راجع: السنهوري، الوسيط، ج3، ص 655-656

(3) (985) من القانون المدني الأردني " للكفيل أن يرجع على المدين من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفالة"

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2007/1475 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/12/2م، منشورات مركز عدالة.

(5) منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص447-449.

اعتـراض أحـدهما فـإذا اعتـرض المـدين علـى الوفـاء حـاز للـدائن رغـم ذلـك أن يقبلـهوا ٕذا اعتـرض الـدائن وحـده كـان للغيـر أن يلزمـه بقبولـه مـا دام أن المـدين لم يقم بإبلاغ اعتراضه[1].

ويجـوز لغيـر الموفي أن يعـود علـى المـدين بقـدر مـا دفعـه مـا لـم يكـن قـد قـصد التبـرع، ورجوعـه يكـون إمـا علـى أسـاس الوكالـة، إذا مـا أمـر ه المـدين بالوفـاء [2] أو علـى أسـاس الفـضاله إذا كـان الغيـر قـد قـام بالوفـاء دون علـم المدين أو بعلمه دون معارضة [3].

وسـوف يـتم الحـديث عـن هـذا الموضـوع بالتفـصيل فـي الفـصول القادمـة من هذه الدراسة.

2.1.1 الموفى له:

يـتم الوفـاء للـدائن أو نائبـه أو لمـن يقـدم للمـدين مخالـصة صـادرة مـن الـدائن، والوفـاء عمـل قـانوني يـستوي أن يتحقـق بتوافـق ارادتـي المـوفي والمـوفى لـه وأن تتحقـق بـإرادة المـوفي وحـده فـي حـال اتبـع طريـق العـرض والإيـداع وقـد نصت على ذلك كلا من المواد (326 +327) من القانون المدني الأردني[4].

---

(1) راجع المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني الجزء الأول ص 362-363.

(2) استناداً لنص المادة (839) من القانون المدني الأردني.

(3) قـرار محكمـة التمييـز الأردنيـة (حقـوق) رقـم 1981/622 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 1982/11/11م، منشورات مركز عدالة.

(4) م (326) "يكـون الإيـداع أو مـا يقـوم مقامـه مـن إجـراءجـائزاً أيـضاً إذا كـان المـدين يجهـل شخـصية الـدائن أو موطنـه أو كـان الـدائنعجـوزاً ولـيس لـه نائـب يقبـل عنـه الوفـاء أو كـان الـدينمتنازعـاً عليـه بـين عـدة أشـخاص أو كانـت هنـاك أسـباب جديـة أخرى تبرر هذا الإجراء.

وقد نصت مادة (327) " يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع مستوفي لأصوله القانونية، وتلاه أي إجراء مماثل وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته".

وبالتالي إذا رفض الدائن قبول الوفاء أو تعذر على المدين الوفاء لذلك فقد أجاز القانون للمدين إتباع إجراءات العرض والإيداع حسب المواد (326+327) من القانون المدني الأردني.

اولاً : الوفاء للدائن أو نائبه، نصت المادة (320) من القانون المدني الأردني أن يكون الوفاء للدائن أو لنائبه(1).

وبالتالي أن الأصل في الوفاء أن يكون للدائن أو لنائبه حتى يكون مبرئاً لذمة المدين ويكون الوفاء للدائن لأنه صاحب الحق في استيفاء الدين، وهو الذي يستطيع أن يبرئ ذمة المدين من الدين المترتب عليه، والدائن الذي له قبول الوفاء هو الذي يملك الدين وقت الوفاء لا وقت نشوء الدين لأن الحق ينتقل بين فترة نشوئه وفترة وفائه بأحد الطرق القانونية كالإرث أو الحوالة(2).

يشترط لصحة الوفاء للدائن وبراءة ذمة المدين أن يكون الدائن متمتعاً بكامل الأهلية، أما إذا لم يكن متمتعاً بها عند الوفاء كأن يكونقاصراً أو محجوراً عليه،وحصل الوفاء له وهلك الموفى به أو ضاع منه يستطيع وليه مطالبة المدين بالدين(3) .

وبالنسبة للوفاء لنائب الدائن، وهذا النائب الذي يقبل عن دائنة الوفاء يكون نائباً قانونياً أو قضائياً أو اتفاقياً(4)، لا يلزم الأصيل بالعقد الموقع من

---

(1) وقد جاء هذا النص متوافق مع نصوص القانون المدني المصري م (332) والقانون المدني السوري في م(330) والقانون المدني الكويتي م(1/399)

(2) الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ص48-49.

(3)استناداً للمادة 321 من القانون المدني الأردني.

(4)استناداً للمادة 109 من القانون المدنيالأر دني.

غيره مالم يكن موقعه قد وقعه عنه بموجب نيابة قانونية أو اتفاقية[1]، وهنا نوضح ذلك.

1- النائب القانوني: إذا كان الدائن صغيراً ناب وليه عنه في جميع التصرفات القانونية، ومنها استيفاء حقوقه لذلك يجب على المدين عدم الوفاء للغيروا ٍنما يتم الوفاء لنائبه[2].

وبالتالي إن الوفاء إذا تم للدائن ناقص الأهلية عندها يكون الوفاء حسب القانون المدني الأردني موقوف فإذا أجيز نفذ [3]، وتكون الإجازة من الولي أو لوصي أو من ناقص الأهلية بعد اكتمال أهليته[4] وتكون الإجازة بالفعل أو القول أو بأي لفظ يدل عليها صراحة أو دلاله[5]، ويعتبر السكوت إجازة إن دل على الرضا عرفا[6].

2- النائب ألاتفاقي: من حق الدائن أن يوكل عنه شخصاً آخر في قبض ماله من حقوقه لدى الغير، وهنا يكون الوفاء بالنسبة للمدين مبرئاً للذمة أو أوفى إلى النائب.

3- النائب القضائي: يجوز للقاضي أن يضيف نائباً عن الدائن، مثل أن يكون النائب صغيراً وليس له ولي[7].

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1996/629 (هيئة عامة) تاريخ 1995/10/22م، منشورات مركز عدالة.

(2) استناداً للمادة 123 من القانون المدني الأردني.

(3) استناداَ للمادة 175 من القانون المدني الأردني.

(4) استناداً للمادة 172 من القانون المدنيالأر دني.

(5) استناداً للمادة 173 من القانون المدني الأردني/ الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ص35-36.

(6) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2003/1891 (هيئة عامة) تاريخ 2003/12/8م، منشورات مركز عدالة.

(7) استناداً للمادة 123 من القانون المدني الأردني/ الحلالشه، شرح القانون المدني الأردني، ص279-280.

أو أن يكـــون الـــدائن ســـفيه أو ذو الغفلـــة[1]، ويعتبـــر الـــشخص محجـــور بذاتــه اذا أصــيب بعجــز قدرتــه اللجنــة الطبيــة اللوائيــة بـــ 90%[2]، أو أن يكــون الـدائن شخـصاً أعمـى أو أصـم[3]، وبالتـالي تبـرئ ذمـة المـدين مـن الـدين حتـى قـام بالوفـاء لـشخص قـدم لـه مخالـصة مـن الـدائن، إلا إذا كـان الاتفـاق أن يـتم الوفـاء للدائن شخصياً استناداً لأحكام المادة (320) من القانون المدني الأردني.

ثانياً : الوفاء لشخص لا صفه له في قبول الوفاء.

نـصت المـادة (333) مـن القـانون المـدني المـصري أنـه إذا كـان الوفـاء لـشخص غيـر الـدائن أو نائبـه فـلا تبـرا ذمـة المـدين إلا إذا اقـر الـدائن هـذا الوفـاء، أو عـادت عليـه منفعـة منـه أو يقـدر هـذه المنفعـة أو تـم الوفـاء لحـسن نيـة شـخص كان الدين في حيازته[4].

وعليــه وحــسب الــنص أن الوفــاء يعــد مبرئــاً للذمــة إذا أقــر الــدائن هــذا الوفـاء، أو عـادت منفعـة عليـه أو تـم الوفـاء للـدائن الظـاهر لـذلك يمكـن إجمـال هذه الحالات [5]:.

1. إقرار الدائن للوفاء.
2. الوفاء للدائن الظاهر.
3. استفادة الدائن من الوفاء.

---

(1) استناداً للمادة 127 من القانون المدني الأردني.

(2) قـرار محكمـة التمييـز الأردنيـة (حقـوق) رقـم 2004/1896 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2005/5/25م، منشورات مركز عدالة.

(3) استناداً للمادة 132 من القانون المدني الأردني.

(4) يقابـل م (384) مـن القـانون المـدني العراقـي، وم (400) مـن القـانون المـدني الكويتي.

(5) راجـع: الـسنهوري، الوسـيط، ج 3 ص721 – 324. الجبـوري، الـوجيز فـي شـرح القانون المدني الأردني، ص50–52.

4. الوفاء لدائن الدين الحاضر تحت يد المدين.

2.1 شروط وصعوبات الوفاء.

1.2.1 شروط صحة الوفاء

يجب لصحة الوفاء سواء قام به المدين، أو غيره أن تتوفر عدة شروط ونذكرها بشكل موجز.

الشرط الأول: ملكية الموفي للشيء الموفي به. نصت المادة (318) من القانون المدني الأردني "يشترط للبراءة من الدين أن يكون الموفي مالكاً لما وفى به.

يشترط القانون لبراءة المدين من الدين أن يكون الموفي مالكاً للشيء الذي أوفاه لأن المقصود من الوفاء نقل ملكية هذا الشيء للدائن.

فالوفاء بشيء لا يملكه الموفي يعد موقوفاً في نطاق القانون، يجوز لمالك الشيء أن يطلب باستحقاق الشيء من الدائن إذا لم يجز، هذا الوفاء، ويجوز للدائن رفض قبوله الشيء الذي قدمه المدين إذا تبين عدم ملكية الموفي للشيء الموفى به، لذلك يستطيع كل من الدائن و الموفى ومالك الشيء الطعن القضائي بالوفاء [1].

الشرط الثاني: أهلية التصرف في الشيء الموفى به. نصت المادة (318) من القانون المدني الأردني على أنه "يشترط للبراءة من الدين أن يكون الموفى مالكاً بما وفى بهوا إذكان المدين صغيراً أو مميزاً أو كبيراً أو معتوهاً أو محجوراً عليه لسفه أو غفله ودفع الدين الذي عليه، صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي" [2].

تشترط أهلية الوفاء ونفاذه أن يكون أهلا للتصرف، والأهلية هنا هي أهلية الأداء القانونية، أي أن يكونالموفي قد بلغ الثامنة عشر ة سنة شمسية

---

(1) السنهوري، الوسيط، ج3، ص673-675. منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص450.

(2) منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص451.

من عمره[1]، وقد أتمهما وهو بقواه العقلية ولم يحجر عليه[2]، واذا بلغ سن الرشد اثناء نظر الدعوى لدى المحكمة فان الاجراءات التي اجريت تكون باطلة[3].

وعليه إذا أوفى المتمتع بأهلية الأداء(أي من بلغ الثامنه عشره من عمره) وكان معتوهاً أو محجوراً عليه لسفه أو عله، ومع ذلك أوفى الدين الذي عليه صح وفاؤه، إلا إذا الحق الوفاء ضرراً به، ويرى ذات الحكم بالنسبة للصبي المميز والمعتوه استناداً لحكم المادة(318) من القانون المدني الأردني.

وبالتالي إذا كان الموفي غير ذي أهلية للتصرف، وكان الوفاء ضاراً به فالوفاء الذي قام به لا يكون صحيحاً ويستطيع أن يطلب استرداد الشئ الذي وفى به أي طلب الرجوع عن الوفاء، والرجوع يكون فقط للموفي دون الوفى له كامل الأهلية لأن قبولة جاء صحيحاً .

الشرط الثالث: عدم إضرار الوفاء ببقية الدائنين

نصت المادة (319) من القانون المدني الأردني "لا ينفذ الوفاء لبعض الدائنين في حق الدائنين الآخرين، إذا كان المدين محجوراً للدين ووفى من المال المحجور أو مريضاً مرض الموت وكان الوفاء يضر ببقية الدائنين".

ومن خلال هذه المادة نجد أنه لا يجوز للمدين المحجور عليه عند قيامه بالوفاء أن يفضل دائن عن آخر أو ينتج عن هذا الوفاء ضرراً لبقية الدائنين كون المدين هنا محجور عليه، أو أن المال نفسه محجور عليه، أو المدين مريض مرض الموت كما وضحت المادة السابقة .

---

(1)سنداً للمادة 34/ من القانون المدني الأردني.

(2)سنداً للمادة 43/ 1 من القانون المدني الأردني.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/242 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/5/12م، منشورات مركز عدالة.

علـى اعتبـار أن هـذا الوفـاء سـيزيد فـي إعـساره، وسـيترتب عليـه الإضـرار بالـدائنين وخـصوصاً أن المـشرع قـد رتـب علـى الحكـم بـالإفلاس، أو الإعـسار سقوط الدين[1] .

حيـث أن تخـصيص الوفـاء لـبعض الـدائنين دون الآخـرين مـن شـأنه أن يهـدم المساواة بينهم في الـضمان[2]، لهـذا أجـاز القـانون لبـاقي الـدائنين المطالبـة بعـدم نفـاذ الوفـاء بحقهـم إذا تـوافرت الحـالات التـي وردت فـي الـنص المـشار لـه، للـدائن الحق بالحجز على اموال المدين حيثما وجدت تامينا لدينه[3] .

2.2.1 صعوبات الوفاء.

قـد يحـدث أن يتعـذر علـى المـدين الوفـاء إمـا لأن الـدائن لا يريـد قبـول الوفـاء بـسبب معـين أو إنـه غائـب أو محجـور عليـه ولـيس لـه نائـب يقبـل الوفـاء عنـه، وبالتـالي حـدد المـشرع المـدني الأردنـي الطريـق الـذي يجـب علـى المـدين أن يسلكه حتى تبرئ ذمته[4].

وقــد عــالج القــانون المــدني الأردنــي هــذه الحالــة فــي المــواد (322،326،328)، ومــن خــلال اســتقراء هــذه النــصوص يمكــن أن نجمــل حالات العرض والإيداع وإجراءاته في ما يلي.

---

(1) اسـتناداً للمـادة 1/44 مـن القـانون المـدني الأردنـي، الحلالـشة، شـرح القـانون المـدني الأردني، ص275-376.

(2) اسـتناداً للمـادة 365 مـن القـانون المـدني الأردنـيو التـي جـاء فيهـا "مـع مراعـاة أحكـام القـانون، أمـوال المـدين جميعهـا ضـامنة للوفـاء بديونـه وجميـع الـدائنين متـساوون فـي هـذا الضمان " .

(3) قــرار محكمــة التمييــز الأردنيــة (حقــوق) رقــم 1991/197(هيئــة خماســية) تــاريخ 1991/8/6م، منشورات مركز عدالة.

(4) الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ص55-56.

أولاً : حالات العرض والإيداع:

من خلال نصوص المواد السابقة نجد أن هناك حالتين يصح فيهما العرض والإيداع وهما:

الحالة الأولى: رفض الدائن قبول الوفاء، يجد المدين نفسه مضطراً إلى الوفاء بما عليه من دين بإرادته المنفردة عن طريق اتخاذ إجراءات العرض، والإيداع في الحالات الآتية [1].

1. رفض الدائن قبول الوفاء.
2. رفض الدائن القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها كان يكون الوفاء واجباً في موطن المدين، إلا أن الدائن يرفض السعي لهذا الموطن.
3. إعلان الدائن عن رغبته بعدم قبول الوفاء قبل موعد الاستحقاق.

الحالة الثانية:

تعذر الوفاء للدائن حيث يلجأ المدين إلى الإيداع أو ما يقوم مقامه إذا تعذر عليه الوفاء للدائن لإحدى الأسباب التالية[2]:

1. جهل المدين لشخصية الدائن أو موطنه.
2. الدائن عديم الأهلية أو ناقصها وليس له نائب يقبل عن الوفاء.
3. إذا كان الدين متنازعاً بين عدة أشخاص.
4. إذا كان هناك أسباب جدية تبرر هذا الإجراء.

ثانياً : إجراءات العرض والإيداع:

إجراءات العرض والإيداع التي يلجأ لها المدين، ليجبر الدائن على قبول الوفاء بثلاث مراحل:

---

(1) سلطان، النظرية العامة للإلتزامات، ص331-334؛ منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص458.

(2) منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص458-459، الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ص56.

أ. **اعــذار الــدائن**[1]: نـصت المـادة (322) مـن القـانون المـدني الأردنـي" إذا رفـض الـدائن دون مبـرر قبـول الوفـاء المعـروض عليـه عرضـاً صـحيحاً حيـث يجـب قبولـه أو رفـض القيـام بالأعمـال التـي لا يـتم الوفـاء بـدونها أو أعلـن أنـه لـن يقبـل الوفـاء أُعـذر إليـه المـدين بـإعلان، وحـدد لـه مـدة مناسـبة يقوم فيها بما يجب عليه لاستيفاء حقه" .

وهنا يترتب على إعذار المدين للدائن بقبول الوفاء عدة نتائج.

1. تتحـول يـد المـدين علـى الـشيء محـل الالتـزام مـن يـد الـضمان إلـى يـد الأمانـة إلا إذا تبعـه هـلاك الـشيء محـل الالتـزام يتحملهـا الـدائن بعـد أن كانت على المدين[2].
2. يجوز للمدين اللجوء إلى إجراءات الإيداع على نفقه الدائن .
3. للمـدين مطالبـة الـدائن بـضمان الـضرر الـذي أصـابه مـن امتناعـه قبـول الوفاء.
4. وقف سريان الفوائد القانونية أو الاتفاقية إذا كان محل الالتزامنقوداً .

ب. **العـرض الحقيقـي**تـأتي هـذه المر حلـة بعـد إعـذار الـدائن، حيـث أن الإعـذار لا يؤدي إلى براءة ذمة المدين من الالتزام.

حيـث إذا كـان محـل الالتـزام نقـوداً أو أشـياء أخـرى ممـا يمكـن تـسليمه للـدائن فـي موطنـه، تعـين علـى المحـضر أن يحملهمـا معـه ويعرضـهما علـى الـدائن. أمـا إذا كـان محـل الالتـزام ممـا لا يمكـن تـسليمه للـدائن فـي موطنـه كالعقـارات فيـتم عرضه بمجرد تكليف الدائن على يد محضر بتسليمه[3].

فـإذا قبـل الـدائن العـرض أو قـبض محـل الالتـزام ا يـتم الوفـاء، ويتحمـل الـدائن مـصروفات العـرض، أمـا إذا رفـض الـدائن إجـراءات العـرض ننتقـل إلـى المرحلـة التي تليها، وهي مرحلة الإيداع.

---

(1) الحراحشة، شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، ص258.

(2) استناداً لمادة 323 من القانون المدني الأردني.

(3) منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص461.

ج. **الإيــداع:** يحـدث أن يـرفض الـدائن قبـول حقوقـه المعـروض دفعهـا مـن المـدين خــلال مـدة الإنــذار، وهنــا أجــاز المـشرع للمــدين اللجــوء إلــى إيــداع الـشيء ويختلف الإيداع باختلاف الأشياء.

1. إذا كــان محــل الالتــزام تأديــة نقــود: هنــا يجــوز للمــدين إيــداع النقــود لــدى صندوق أمانات المحكمة.

2. محـل الالتـزام شــي معـين بالـذات، إذا كـان محـل الالتـزام تـسليم شــيء معـين بالـذات وكـان عليـه تـسليمه فـي المكـان الـذي يوجـد فيـه، كـأن يـرد البيـع علـى إليــه معينــة حــاز للمــدين بعــد إعــذار الــدائن بقبــول الوفــاء أن يحـصل علــى ترخيص من القضاء بإيداعه في المكان الذي يوجد فيه[1].

3. الـشيء المـراد الوفـاء بـه عقـاراً أو شـيئاً معـداً للبنـاء: هنـا يجـب تـسليمه حيـث وجد، وللمدين وضعه تحت حراسه[2].

4. الـشيء المعـروض للوفـاء ممـا يـسرع إليـه التلـف (ويكلـف نفقـات باهظـة فـي إيداعــه أو حراســته) هنــا يجــوز للمــدين أن يــستأذن مــن المحكمــة أن يبيــع هــذا الشيء بالسعر المعروف بالأسواقوا إيداع النقود لدى المحكمة[3].

3.1 أحكام الوفاء:

يجب علـى المدين أن يقوم بالوفـاء بالمحل ذاتـه لا بشيء آخـر حتـى تبرأ ذمتـه ويكون الوفاء بالشيء كله وليس بعضه ويجب تحديد زمان ومكان الوفاء ونفقاته.

---

(1)اســتناداً للمــادة (324) مــن القــانون المــدني الأردنـــي، منــصور النظريــة العامــة للالتــزام، ص458-466.

(2)استناداً للمادة (324) من القانون المدني الأردني.

(3)اســتناداً للمــادة (325) مــن القــانون المــدني الأردنــي، الجبــوري، الــوجيز فــي شــرح القــانون المدني الأردني، ص40-43.

1.3.1 محل الوفاء

يلتزم المدين أن يوفي للدائن الشيء الواجب تاديته، ولا يستطيع أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر ولو كان أعلى قيمة من الشيء الواجب الوفاء به وهنا بالحديث عن الوفاء بالشيء ذاته، والوفاء بالشيء المستحق كله، وتعين جهة الدفع عند تعدد الديون.

أولاً : الوفاء بالمحل ذاته: عندما يكون الشيء معين بالذات مثل ان يكون ملتزم بتسليم حصان عندها يقع على المدين أن يسلم الدائن الشيء المتفق عليه ولا يستطيع أن يجبره على قبول شيء أخر حتى لو كانت قيمته تساوي الشئ المستحق أو كانت له قيمة أعلى[1] .

وعندما يكون الشيء معيناً بالنوع مثل أن البيع على طن قمح عندها يقع على المدين دفع مثله و أن لم يرض الدائن[2].

وعندما يكون الشيء المستحق هو امتناع عن عمل او القيام بعمل، أن المدين يظل موفياً بالتزامه ما دام أنه ممتنع عن القيام بالعمل الذي التزم بالامتناع عنه أما إذا قام بالعمل الممنوع هنا يعتبر مخلاً بالتزامه ويترتب عليه التعويض للدائن[3].

---

(1)استناداً للمادة (1/329) من القانون المدني الأردني، الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ص46.

(2)استناداً للمادة (2/329) من القانون المدني الأردني، منصور، النظرية العامة للالتزام، ص467.

(3)استناداً للمادة (359) من القانون المدني الأردني، الحلالشة، شرح القانون المدني الأردني، ص292.

ثانياً : الوفـاء بالمحـل كلـه: الأصـل فـي الوفـاء أن يـتم علـى الـدين المـستحق كلـه، فـلا يجـوز للمـدين أن يجبـر الـدائن علـى قبـول اسـتيفاء جـزء مـن الـدين الحـال حتى لو كان هذا الدين قابل للتجزئة أي عدم جواز الوفاء الجزئي [(1)].

وهنـا ينطبـق عـدم جـواز تجزئـة الوفـاء علـى الـدين الواحـد وأمـا إذا تعـددت الـديون و حلـت جميعهـا لـيس هنـاك مـا يمنـع الـدائن مـن اسـتيفاء أي مـن هـذه الديون إذا أراد المدين الوفاء به لأن المدين لا يستطيع الوفاء لجميع ديونه[(2)].

ثالثـاً : تعـين جهـة الـدفع عنـد تعـدد الـديون: تعـرض القـانون المـدني الأردنـي إلـى حالتين[(3)].

الحالــة الأولــى: تعــدد الــديون: نـصت المـادة 332 مـن القـانون المـدني الأردنـي علـى أنـه "إذا تعـددت الـديون فـي ذمـة المـدين، وكانـت لـدائن واحـد ومـن جـنس واحـد، وكـان مـا أداه المـدين لا يفـي بهـذه الـديون جميعـاً ، جـاز للمـدين عنـد الوفـاء أن يعـين الـدين الـذي يريـد الوفـاء بـه مـا لـم يوجـد مـانع قـانوني أو اتفـاقي يحول دون هذا التعيين".

ونـصت المـادة (333) "إذا لـم يعـين المـدين علـى الوجـه المبـين فـي المـادة الـسابقة، كـان الحـسم مـن حـساب الـدين الـذي حـل، فـإذا تعـددت الـديون الحالـة، فمـن حـساب أشـدها كلفـة علـى المـدين فـإذا تـساوت الـديون فـي الكلفـة فمـن حساب الدين الذي يعينه الدائن".

الحالــة الثانيــة: الــدين تتبعــه النفقــات: مـن خـلال نـص المـادة 331 مـن القـانون المـدني الأردنـي "إذا كـان المـدين ملزمـا بـأن يـوفي مـع الـدين أيـة نفقـات، وكـان مـا أداه لا يفـي بالـدين مـع تلـك النفقـات، حـسم مـا أدى مـن حـساب النفقـات ثـم من أصل الدين هذا ما لم يتفق على غير ذلك".

---

(1) استناداً للمـادة (1/330) مـن القـانون المـدني الأردنـي، الحلالـشة، شـرح القـانون المـدني الأردني، ص293.

(2) راجع: السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج3 ص 760-761.

(3) الحلالشة، شرح القانون المدني الأردني، ص293.

من خلال النص نجد أنه إذا ترتب على الدين نفقات، وبالتالي تعتبر هذه النفقات تابعة لأصل الدين، ويجب على المدين الوفاء بالنفقات أولا ثم اصل الدين، على اعتبار أن الدين لا يتجزء عند الوفاء إذا ما لم يتفق على غير ذلك .

وبالتالي يفهم من هاتين المادتين أن تعين جهة الوفاء يوكل بها إلى المدين ثم القانون ثم الدائن.

2.3.1 زمان ومكان الوفاء ونفقاته:

ان زمان الوفاء يعتبر مهم ويجب على المدين ان يبادر الى الوفاء بالتزامه متى حل الأجل وإن تحديد مكان الوفاء يعتبر من المسائل المهمة لأن المدين لا يعتبر قد أخل بالتزامه في حالة كان متأخراً بالوفاء، إلا إذا رفض القيام بذلك بالمكان المعين، وهنالك نفقات تترتب على الوفاء بالالتزام يتحملها المدين أو الدائن.

بالنسبة إلى زمان الوفاء نصت المادة (1/334) من القانون المدني الأردني على أنه "يجب أن يتم الوفاء فوراً مجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

وبالتالي على المدين الوفاء بالتزامه متى حل اجله و أن يبادر إلى الوفاء بالتزامه وإذا كان الالتزام معلق على شرط واقف عندها لا يلتزم المدين بتنفيذه، إلا إذا تحقق الشرط[1] وإذا كان معلق على شرط فاسخ فهو نافذ في الحال ويجب تنفيذه فوراً [2].

---

(1) استناداً للمادة 395 من القانون المدني الأردني.

(2) منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص447 / الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ص54-64.

ويستفاد من نص المادة (1/334) هناك حالات استثنائية يجوز فيها للمحكمة أن تعطي المدين اجل معقول للوفاء بالتزامه ما لم يلحق بالدائن ضرر من هذا التأجيل .

وبالنسبة لمكان الوفاء وحسب المادة (336) من القانون المدني الأردني نجد أن:

1. إذا كان محل الالتزام شيء معين بالذات وجب تسليمه في المكان الذيكان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.
2. مكان وفاء شيء غير معين بالذات: مكان الوفاء يكون موطن المدين وقت الوفاء، أو الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين، إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال.

أما بالنسبة لنفقات الوفاء نصت المادة (338) على "تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك".

وبالتالي حسب هذه المادة إن المدين هو من يتحمل نفقات وفاء الدين مثل نفقات إرسال الدين إلى الدائن أو نفقات المخالصة أو الحوالة البنكية.

ولكن قد يتفق المتعاقدان على أن يتحمل الدائن نفقات الوفاء أو أن الدائن يتحمل نفقات الوفاء بالقانون حسب المادة (323) من القانون المدني الأردني عندما يرفض الدائن قبول الوفاء، ويقوم المدين بإعذاره يكون من حق المدين إيداعه على نفقه الدائن.

يستطيع المدين الذي يسدد التزامه أو أي جزء منه أن يطلب من الدائن مخالصة بما أوفاه، حتى لا يكون عرضه للمطالبة ثانية بتأدية التزامه،و أن المحكمة لا تقبله بشهادة الشهود لإثبات البراءة من التزام يزيد عن مئة دينار هذه كقاعدة عامه أما بالنسبة لواقعه الوفاء وهي واقعه ماديه يجوز إثباتها بكافه طرق الإثبات [1]وا إذا رفض الدائن ذلك اعتبر ذلك صعوبة من صعوبات الوفاء [1].

---

(1)استناداً للمادة (1/28/أ) من قانون البينات الأردني.

الفصل الثاني

الإنابة في الوفاء

يقتضي بحث هذه الطريقة من طرق انقضاء الدين، وبيان مفهوم الإنابة في الوفاء، وكيف تقع أثارها.

1.2 تحديد ماهية الإنابة في الوفاء:

من الواضح أن القانون المدني الأردني لم يتعرض إلى تنظيم الإنابة في الوفاء بصور ةمباشر ة على عكس القوانين المدنية العربية، وبالرغم من ذلك إلا أن النظام القانوني للإنابة مطبق ولكن بصور ةغير مباشر ة، وهذا ما سوف نبينه في هذا الفصل من خلال دراسة القانون المدني المصري في معالجته للإنابة في الوفاء، ونبين كيف عالج القانون المدني الأردني هذا النظام، وسوف نتحدث عن ماهية الإنابة في الوفاء.

توجد الإنابة في الوفاء إذا أناب المدين شخصاً ثالثاً ليفي بالدين إلى دائنه وارتضى الدائن ذلك، ففي الإنابة ثلاثة أشخاص (المدين يسمى المنيب)، (والدائن يسمى المناب لديه)، (والشخص الثالث يسمى المناب)[2].

وقد نصت المادة 359 من القانون المدني المصري على " 1. تتم الانابه إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، 2.ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي" [1].

---

(1) الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ص64 / منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص478-480 / الحلالشة، شرح القانون المدني الأردني، ص296-300.

2 راجع: محمد، حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنيه للكتاب، الجزائر، 1983

وبالتالي إن الإنابة تصرف قانوني يطلب بمقتضاه شخص اسمه المنيب من شخص آخر اسمه المناب أن يقوم بأداء أو أن يلتزم بمثل هذا الأداء لمصلحة شخص ثالث اسمه المناب لديه [2].

وبالنظر إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني نجد أن هذه القواعد تجيز أن يطلب المدين من الدائن أن يرتضي في الوفاء من شخص ثالث يحل محله، فمتى قبل الدائن قبول الشخص الثالث صح الوفاء، وكما أن المادة 317 من القانون المدني الأردني أجازت أن يتم الوفاء من المدين، أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء.

وتحدث الإنابة في الوفاء بسبب أن المنيب مدينا للمناب لديه، لذلك يقوم المناب في وفاء الدين والغالب أن يكون المنيب دائنا للمناب، لذلك اختاره ليقوم بوفاء دينه للمناب لديه، وبذلك يتخلص المناب بهذا الوفاء من الدين الذي في ذمته للمنيب.

وليس بالضرورة أن يكون المنيب مدينا للمناب له وليس بالضرورة أيضاً أن يكون المناب مدينا للمنيب، فقد يكون المنيب غير مدين للمناب له، ويتحقق ذلك متى أراد أن يتبرع له بمال ليس عنده، سواء كان مدينا له أو غير مدين، وطلب إليه أن يلتزم بإعطاء هذا المال للمناب له، على أنه في الغالب ما يكون المنيب مديناً للمناب له ويريد عن طريق الإنابة أن يفي بهذا الدين[3]. وقد يكون المناب غير مدين للمنيب،

---

1 وقد نصت القوانين العربيه على هذا مثل القانون المدني السوري في المادة (357) و م (405) من القانون المدني العراقي وم(422) من القانون المدني الكويتي.

2 راجع: السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج3 ص418، وسلطان، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، ص415.

3 راجع: السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج3 ص858-859، الحكيم، عبد المجيد ج3 ص441، والذي يرى أن "لا بد ليكون هناك إنابة في الوفاء أن يكون المناب لديه دائناً للمنيب فإن لم يكن دائناً للمنيب فلا نكون أمام إنابة في الوفاء، وذلك أن الإنابة في الوفاء عبارة عن طريق من طرق انقضاء الالتزام، فإن لم يكن ثمة التزام فلا يعتبر التصرف القانوني أنه في الوفاء.

ومع ذلك يرضى أن ينوب عنه في الوفاء بدينه للمناب له على أن يرجع عليه بما أوفاه عنه وقد يكون متبرعا فلا يرجع على المنيب، وبما كانت مديونية المناب للمنيب ليست حتمية فقد نصت المادة 2/359 من القانون المصري على ذلك.

1.1.2 مفهوم الإنابة في الوفاء.

عند البحث عن تعريف محدد للإنابة نجد أن هناك عدة أراء فقهية تناولت تعريف الإنابة في الوفاء.

هناك من عرفها: إنها عمل قانوني يحصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكانه[1].

وهناك من عرفها: "تصرف قانوني يطلب المدين من الدائن أن يرضى بتقديم شخص للالتزام نحوه"[2].

وكما عرفها آخرون:- "الإنابة في الوفاء هي عمل قانوني يفترض وجود ثلاثة أشخاص المنيب و المناب والمناب لديه، بحيث ينيب المنيب المناب الوفاء بالدين الذي في ذمته للمناب لديه" [3].

1- عدوى، جلال، أصول أحكام الالتزام، بدون طبعة، الاسكندرية، بدون ناشر 1996 ص23، الشروقاي، جميل النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول "مصادر الالتزام"، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر، 1996، ص333، الأهواني، حسام الدين، النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام" الجزء الثاني، الطبعة الثانية، (د. م) دار أبو امجد للطباعة 1996ص 370ص، و سرور، محمد،موجز الأحكام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، القاهرة دار الفكر العربي 1985 ص305، وأبو استيت، أحمد، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة عبد الله وهبة، 1945، ص617-618.

2. الذنون، حسن، شرح القانون المدني العراقي (أحكام الإلتزام)، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعه المعارف. 1952. ص 352

3. قاسم، محمد، الوجيز في نظرية الالتزام "المصادر والأحكام"، بدون طبعة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1994 ص450، ومرقس، سليمان، "أحكام

وأيضاً عرفت: "توكيل يعطى من شخص يدعى المفوض لشخص يدعى المفوض ليعقد التزاماً تجاه شخص يدعى المفوض إليه"[1].

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها جاءت متفقة من حيث المضمون والجوهر، ولكن اختلفت من حيث استخدام المصطلحات التي تحدثت عن الإنابة حيث أن التصرف القانوني هو كل تعبير عن إرادة تتجه النية فيه لإحداث اثر قانوني، وهذا التصرف إذا كان بإرادتين اعتبر عقد كما هو الحال بالإنابة،وإذا كان بإرادة واحدة اعتبر تصرف انفرادي وهما مصطلحات مترادفة سواء التصرف القانوني، أو العمل القانوني الذي يعرف بأنه (كل عمل ينتج عنه أثاراً معتبرة) [2].

الالتزام" أثار الالتزام، وأوصافه وانتقاله وانقضاوه بدون طبعة، القاهرة مطابع دار النشر للجامعات المصرية 1957ص302.

1 سيوفي، جورج، النظريات العامة للموجبات والعقود الجزء الثاني، (د. ط)، بيروت، (د. ن)، 1994، ص263

2 - التصرف الشرعي في نظر فقهاء الشريعة الأعمال التي تنتج أثراً معتبرة شرعاً ، ويقصد بالآثار المعتبرة شرعاً العمل الذي ينشأ عنه الالتزام أو ينقل الالتزام من ذمة إلى ذمة، أو يؤدي إلى تعديل الالتزام أو انقضاء الالتزام، وهذه التصرفات الشرعية نوعين قولية كالعقود وما يشابهها كالوقف والنذر، وفعلية وهي الأفعال التي تكون سبباً للضمان كالإيذاء وإتلاف مال الغير والتصرفات الشرعية القولية تتضمن الإنشاءات أو الإسقاطات، والإنشاءات قد تتم من جانب واحد كالوقف والوصية ويطلق عليها الإيقاعات، وفي القوانين الوضعية تسمى العمل القانوني من جانب واحد والتصرفات القولية من جانبين كالعقد، والإسقاطات من التصرفات الشرعية القولية هي تلك التصرفات التي تؤدي إلى إنهاء حالة قانونية كالإبراء من الدين. الفضل، منذر، النظرية العامة للإلتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين المدنية الوضعية الجزء الأول /مصادر التزام، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995، ص12، والأهواني، حسام الدين، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، (د. ن)، (د. م)،1995، ص43-42، والسرحان، عدنان، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية

وبالتالي نجد أن هذه التعريفات تخلص بالقول ان الانابه هي اتفاق بين المدين الأصلي مع الشخص الأجنبي بأداء الالتزام للدائن .

ونلاحظ على التعريف الأخير نجد أنه أعتبر الإنابة هي توكيل، بالواقع أن هناك فرقاً بين الإنابة والتوكيل، أو النيابة الاتفاقية حيث هناك فرق بين الوكاله والنيابة.

ومن الواضح أن الوكالة تتميز بأن التصرف ينعقد بإرادة الوكيل مع انصراف آثاره للأصيل.

وا ٍذا كانت الإنابة تتشابه مع الوكالة بأن كليهما تنعقد بإرادة المناب/ الوكيل، إلا أن هناك إختلافاً جوهرياً بين الإنابة والوكالة ففي الإنابة يصبح الشخص ملتزما بأداء الدين أي أنه يصبح مدين للدائن أما الوكيل يكون دوره إبرام التصرفات من دون انصراف أثاره إليه.

ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن الإنابة في الوفاء عبارة عن العقد، أو الاتفاق الذي بين المنيب (المدين الأصلي)، والمناب الشخص الأجنبي عن العلاقة الأصلية المنعقدة بين المدين الأصلي والدائن (المدين الجديد)، بحيث يلتزم الأخير بأداء الدين الذي ذمه المنيب للمناب لديه (الدائن)ويصبح هذا الاتفاق جائزا ً برضا المناب لديه.

وبالتالي يتبين لنا أن الإنابة في الوفاء تفترض وجود (3) أشخاص وهم المنيب (وهو المدين الأصلي الذي ينيب الشخص الأجنبي ليقوم بوفاء الدين للدائن)، والمناب (وهو الذي ينيبه المدين ليفي الدين للدائن) والمناب لديه (وهو الدائن الذي يناب الشخص الأجنبي للوفاء له) [1].

/الإلتزامات، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص26.

1- دواس، أمين، القانون المدني (أحكام الالتزام) "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة المعارف، 1952، ص57، والفار، عبدالقادر، أحكام الالتزام " آثار الحق في القانون المدني"، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن. مكتبة دار للثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 56، عدوي، أصول أحكام الالتزام، ص 214، والزغبي، إبراهيم، حوالة الدين في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي (رسالة ماجستير

نلاحظ أن القانون المدني الأردني لم يعالج موضوع الإنابة ولكن بالنظر إلى القوانين التي عالجت الإنابة نجد أنها قسمت الإنابة إلى نوعين الإنابة الكاملة والإنابة الناقصة وباعتبارها عقد، كما تبين مما سبق فإنه يجب توافر الأركان العامة لأي عقد من محل ورضاء وسبب.

وتنعقد الإنابةالناقصة برضا الطرفين هما المنيب (المدين الأصلي) والمناب (المدين الجديد) وينفذ هذا الاتفاق برضا المناب لديه أما الإنابة الكاملة تنفذ برضا الأطراف الثلاثة المدين الأصلي والمدين الجديد والدائن.

وكلا من نوعي الإنابة تشترطان الأهلية بالمدين الجديد (المناب) لأنه يعقد التزاما بذمته للدائن (للمناب لديه) وليس فقط وفاء بدين .

أما الركن الثاني لانعقاد الإنابة فهو المحل ومحل الإنابة الناقصة هو نفس الدين الذي للمناب لديه في ذمة المنيب، أي أن التزام المناب يكون في حدود التزام المنيب تجاه المناب لديه فقد يكون أداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ما[1].

أما محل الإنابة الكاملة هو إنهاء الالتزام القديم وا نشاء التزام جديد بدلاً منه.

والركن الثالث لانعقاد الإنابة في الوفاء هو السبب الذي يجب أن يكون مشروعاً والسبب في الإنابة قد يكون هو ارتضاء المناب للإنابة، أو التبرع أو القرض أو إيفاء دين للمنيب كما أن السبب في الإنابة الكاملة هو إبدال التزام بالتزام لينقضي القديم ويحل محله الجديد، ومن هنا نجد أن نظام الإنابة في الوفاء أداه وفاء مختصره للديون.

هذا فضلاً عن أن الإنابة سبب من أسباب انقضاء الالتزام ففي الإنابة الكاملة ينقضي التزام المدين القديم تجاه الدائن بمجرد انعقاد الإنابة، حيث يصبح المدين الجديد ملتزماً بأداء الالتزام بدلاً منه، كما أن الإنابة الناقصة تعد وسيلة من وسائل

غير منشورة)، الجامعة الأردنية قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق السياسية، عمان، الأردن 1991 ص 35.

1- a very wienkatzi the economic analysis of guaranty contract
مقال منشور في الموقع الإلكتروني http://www.jostor.org

تدعيم الضمان للدائن فهي ضمانة تضاف إلى الضمانات المقدمة للدائن، بحيث يصبح للدائن مدينان بدلاً من مدين واحد ويحق له أن يطلب أي منها بأداء الالتزام دون أن يتقيد في مطالبتهما بترتيب معين، ودون أن يكون لأي منهما الدفع، وهنا تتجسد الأهمية العظمى التي يحققها نظام الإنابة في الوفاء، وعليه تنطوي ضرورة معالجة هذا النظام من خلال تقنينه في القوانين الوضعية.

ولا يشترط لانعقاد كلا نوعي الإنابة في الوفاء وجود علاقة مديونية سابقة بين المنيب والمناب، فقد يرتضي المناب بأن ينوب عن المنيب بالوفاء بدينه للمناب لديه على أن يرجع عليه بعد ذلك بما وفاه عنه، وقد يكون متبرعاً فلا يرجع على المنيب [1]. وهذا ما عبرت عنه المادة 2/359 من القانون المدني المصري "ولا يقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والأجنبي".

وقد يكون المنيب غير مدين للمناب لديه وا نما أراد أن يتبرع له بمال ليساعده أو يقرضه إياه، فيكون هو قصد المناب سواء كان هذا الأخير مديناً له أو غير مدين وطلب إليه أن يلتزم بإعطاء هذا المال لديه، ولكن هذا الفرض نادر فالغالب وجود علاقة مديونية بين المنيب والمناب لديه [2].

2.1.2 أنواع الإنابة في الوفاء:

نتحدث عن أنواع الإنابة ومفهوم كل منهما في الآتي:

1- الإنابة الكاملة:

نتحدث في هذا فرع عن مفهوم الإنابة الكاملة وعن شروط قيام الإنابة الكاملة.

1- تناغو، سمير نظرية الالتزام، (د. ط)، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1975، ص532، ونبيل، سعد النظرية العامة للالتزام / أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 393.

2- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الثالث) ، ص764.

أولاً : مفهوم الإنابة الكاملة: إن الإنابة الكاملة تتحقق عندما يتفق على استبدال الدين الجديد بالدين القديم وفيها يبرئ المناب لديه "الدائن" ذمه مدينة ويرتضي المناب مديناً له [1].

نصت المادة 429 من القانون المدني الأردني "إذا اتفق الدائن مع أحد المدينين المتضامنين على تجديد الدين برئت ذمة الباقين، إلا إذا احتفظ بحقه قبلهم جميعا" وهذا استناداً للمادة 1/360 من القانون المدني المصري" إذا اتفق المتعاقدون على أن يستبدلو التزام سابق التزام جديد، كانت هذه الإنابة تجديداً للالتزام يتغير المدين ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه".

وبالتالي نجد أن الإنابة الكاملة عقد ينعقد برضا الإطراف الثلاثة المنيب والمناب لديه والمناب .

إن الإنابة الكاملة عندما تتحقق صحيحة فهي تتضمن إبراء المنيب "المدين الأصلي" من الدين في الحال وذلك لاستبدال المناب بالمدين الأصلي، وبالتالي يكون للمناب لديه قبل الإنابة أو بعدها مدين واحد. وهذا الأثر المترتب على الإنابة الكاملة.

ونجد من خلال النص أن الإنابة الكاملة هي تجديد، يتغيير المدين ويمكن أيضاً أن تتضمن بتغير الدائن، وهذا يحصل عندما يكون هناك علاقة مديونية سابقة بين المنيب والمناب [2].

1- سلطان: أحكام التزام، ص115، ووهدان، رضا، تجديد الالتزام" نطاقة-تاصيلية - أثاره". الطبعة الأولى. الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 1992 ص 116، وفوده، عبدالحكم، دعوى براءة الذمة وأحكامها وصفها للنموذجية على ضوء الفقه وقضاء النقض. بدون طبعة الاسكندرية، دار الفكر الجامعي 1997 ص 363

2- الناهي، صلاح الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات بحث موازن بين أحكام المعاملات المالية والتبرعية في بلاد الجامعة العربية " الجزء الثاني". المجلد الأول. الطبعة الأولى بغداد، مطبعة العالي 1995 ص 402. ومرقس، سليمان، "الوافي في شرح القانون المدني"، الجزء الثاني/ في الالتزامات. المجلد الرابع / أحكام الالتزام، أسهم في تنقيحها وتزويدها بأحدث الآراء والأحكام حبيب إبراهيم الخليلي، الطبعة الثانية، لبنان. دار الكتب القانونية شتات مصر المنشورات الحقوقية/ صادر 1992

وتكمن الفائدة القانونية للإنابة الكاملة باعتبارها أداه وفاء بحيث ينقضي التزام المدين القديم تجاه الدائن، وينشأ التزام جديد في ذمه المدين الجديد للمناب لديه "الدائن"

وباعتبار أن الإنابة الكاملة تصرف قانوني عقد يتفق بموجبه المنيب والمناب والمناب لديه، على تجديد الالتزام القديم بأن يحل محله التزام جديد، ويكون المناب بموجب الالتزام الجديد مديناً للمناب لديه، بالتالي يجب أن يتوفر رضا الأطراف الثلاثة على ذلك وهذا الرضا يكون خالياً عن عيوب الإرادة.

ومحل الإنابة الكاملة هي إنهاء الالتزام القديم وإنشاء الالتزام الجديد. وسببها إبدال التزام جديد بالالتزام الأصلي لينقضي الالتزام القديم وينشأ بدلاً منه التزام جديد.

ثانيا : الشروط الخاصة لقيام الإنابة الكاملة :

كما تم توضيحه سابقاً أن الإنابة الكاملة حتى تنعقد لا بد من توفر فيها الأركان العامة لانعقادها من محل وسبب ورضا، وأيضاً لا بد من توافر شروط خاصة لقيام الإنابة الكاملة، وهذا ما سوف نحاول توضيحه .

الشرط الأول: الأهلية:

ومن المؤكد أن الأهلية من الشروط العامة اللازمة لإبرام أي تصرف قانوني، وبما أن الإنابة الكاملة هي عمل قانوني ينهي التزاماً قديماً، وينشئ التزاماً جديداً، بالتالي لا بد من توفر أهلية خاصة في أطرافها.

ومن خلال ما سبق نجد أن الإنابة الكاملة هي عمل من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر، حيث أن ما يقوم به المناب في الإنابة الكاملة هو أكثر من وفاء لدين، إنما هو إنشاء التزاماً بذمته، وعليه فلا بد من توفر أهليه التعاقد في المناب (المدين الجديد) .

ص 877؛ وقاسم، الوجيز في نظرية الالتزام "المصادر والأحكام"، ص 250، و الجمال، مصطفى، وآخرون: مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة"، (د. ط)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 537.

أما بالنسبة لأهلية المناب لدية فيجب أن يتوفر لديه أهلية التصرف لأنه بموجب الإنابة الكاملة، يتنازل عن حقه القديم لدى المنيب وينشأ له حق جديد في ذمة المناب وبالتالي فهو أكثر من مجرد استيفاء حق.

وبالتالي نجد أن الدائن المتضامن وا ٍن كان له أهلية استيفاء للدين، إلا أنه لا يستطيع القيام بالإنابة الكاملة لأنه لا يمتلك حق التصرف فيه بالكامل. وكما أن وصي القاصر لا يستطيع الاتفاق على الإنابة الكاملة إلا بإذن المحكمة. كما لا يجوز للوكيل بالقبض الاتفاق على الإنابة الكاملة لأنها خارج نطاق الوكالة [1].

الشرط الثاني: أن يكون هناك التزامين التزام قديم أصلي ويقوم التزام جديد وينهيه.

بما أن الإنابة الكاملة هي إتفاق على استبدال التزام جديد بالتزام قديم فإنه يشترط لقيام الانابه الكاملة أن يكون هناك التزام سابق وهذا الالتزام يقوم عليه الالتزام الجديد فيقوم بانهائه. فإذا لم يكن هذا الالتزام موجوداً أو أنه كان موجوداً وانقضى لأي سبب من الأسباب أو أن هذا الالتزام القديم مصدر ه عقد باطل لأي سبب من أسباب البطلان، فلا يكون هناك تجديد، وبالتالي لا تقوم الإنابة الكاملة [2].

1- الذنون، حسن، شرح القانون المدني الوافي (أحكام التزام) الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة المعارف 1952 ص 247، ومرقس، سليمان، أحكام الالتزام "آثار الالتزام وأوصافه وانتقاله وانقضاءه" بدون طبعة، القاهرة، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، 1957، ص 480-481، وفوده، دعوى براءة الذمة وأحكامها وصفها للنموذجية على ضوء الفقه وقضاء النقض، ص 254.

2- وهذا ما أكدت عليه المواد 352 و353 و354 من القانون المدني المصري وهذا الشرط أكده قرار محكمة النقض المصرية بقولها " مفاد النصوص 352 و 353 و 354 من القانون المدني أن التجديد يستلزم وجود التزام سابق يقوم عليه التجديد فيقضيه، وقيام التزام جديد هو الذي يقع عليه التجديد فينشئه الطعن رقم 1932 لسنة 56- جلسه 1989/1/29 والمشار إليه في عبدالتواب، معوض، المرجع في التعليقات على نصوص القانون المصري معلقاً عليها بالمذكرة الإيضاحية والأعمال التحضيرية وأحكام النقض من 1931 إلى 1997 بالمقارنة مع التشريعات العربية. الجزء الثاني " أوصاف الالتزام ، انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام، العقود المسماه"، الطبعة الرابعة. الاسكندريه. منشأة المعارف 1998 ص 212.

وهذا ما نصت عليه المادة 353 /1 من القانون المدني المصري حيث جاء فيها " لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزامان الجديد والقديم قد خلا من أسباب البطلان"، وهذا ما أكدته أيضاً المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري حيث جاء فيها " يشترط لصحة التجديد أن لا يكون أحد الالتزامين القديم أو الجديد مطلق البطلان، فإذا كان الالتزام القديم باطلاً استتبع ذلك الالتزام الجديد لتخلف سببه" [1]

من الملاحظ على المذكرة الإيضاحية في القانون المدني المصري أنها لم تكن موفقه، حيث أن الالتزام يجب أن يكون صحيحاً هو أمر أساسي في قيام التجديد، وهو أساسي في وجود الإنابة الكاملة ولأنه يمثل ركن السبب فيها.

إن الالتزام يصبح باتاً إذا أصبح من له حق الابطال في حال يستطيع معها إجازة العقد، ثم أقدم على تجديد الالتزام، وبذلك يكون التجديد إجازة للعقد الجديد، أما إذا لم يكن عالماً بوجود العيب، وقام بتجديد الالتزام فلا يعني ذلك إجازة للعقد القابل للابطال، وعليه ينتقل هذا الوصف إلى التجديدوا إذا تمت الإجازة بعد العلم بالعيب وبعد التجديد أصبح التجديد باتاً [2].

الشرط الثالث: الاختلاف بين الالتزامين:

1- وهذا ما أكدته قرار محكمة النقض المصرية حيث جاء فيه "352" من القانون المدني تفترض في التجديد انقضاء التزام ونشأة التزام مكانه، فإذا كان الالتزام القديم باطلاً امتنع أن يكون محلاً للتجديد لأن بات التزامات معدوماً في نظر القانون" الطعن رقم 616 لسنه 43 ق- جلسة 1978/4/19 من 29 صفحة 1031 والمشار إليه في: عبدالتواب، المرجع في التعليقات، ص230.

2- الأهواني، حسام الدين، النظرية- أحكام. ص 457، وفوده. دعوى براءة الذمة وأحكامها وصفها للنموذجية على ضوء الفقه وقضاء النقض، ص 251، وعدوي. أحكام، ص 334، ومرقسي. الاحكام، ص 478-479.

ويتمثل الاختلاف هنا أن في الالتزام القديم المدين هو المنيب، أما في الالتزام الجديد يكون المدين هو المناب، وجوهر التغير في الإنابة الكاملة هو تغيير المدين وليس الدائن [1].

الشرط الرابع: نية التجديد:

هنا يجب أن يكون الاتفاق على التجديد صراحة، أو يمكن استخلاص التجديد بوضوح من ظروف التعاقد، حيث أنه يقصد بالتغيير مثلاً تحميل المدين التزام جديد بالإضافة إلى الالتزام القديم أو يقصد به كفالة الالتزام القديم [2].

ويجب أن تتوفر نية التجديد لدى المتعاقدين لتجديد الالتزام، بحيث أنه يمكن أن يكون التغير في شخص الدائن قد يكون حوالة حق أو شخص المدين قد يكون حواله دين وليس تجديد وكما أن التغير في شخص المدين قد لا يقصد به سوى أحداث هذا التغير فقط دون تجديد الالتزام باكمله[3] ويمكن أن نية التجديد تتكون من 3 عناصر :[4]

1. أن تتوفر في التجديد نية إنشاء التزام جديد، وفي غياب تلك النية نكون أمام تعديل الالتزام أو مجر د إقرار له.
2. أن تتجه النية إلى انقضاء الالتزام القديم وإلا كان الالتزام الجديد مجرد التزام إضافي للالتزام القائم.
3. يلزم أن تتوفر نية استبدال الدين الجديد بالقديم، ويجب أن ينطوي الاستبدال على أمر جوهري (المدين، أو المدين والدائن معاً) .

1- الأهواني: النظرية – الأحكام، ص 473.

2- عدوى أصول أحكام، ص 209، وتياغو، سمير، وآخرون : القانون والالتزام- نظرية العقد أحكام الالتزام بدون طبعة الاسكندية. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية 1997 ص 53.

3 – الشرقاوي، جميل النظرية العامة للالتزام " أحكام الالتزام" الكتاب الثاني، (د. ط)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 328.

4- الأهواني: النظرية- أحكام، ص 463.

الشرط الخامس : أن لا يكون المناب معسراً وقت الإنابة

وهذا ما أكدت عليه المادة 360/ 1 من القانون المدني المصري والتي جاء فيها " ...على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحاً ،وأن لا يكون معسراً وقت الإنابة". وبالتالي لا بد من تحقق الإنابة الكاملة أن يكون المناب مليئاً وقت التعاقد [1].

2-الإنابة الناقصة:

إذا كانت الإنابة الكاملة تتضمن تجديدا للدين بتغيير المدين فان الإنابة الناقصة على عكسها لا تتضمن تجديدا للدين،وا إذا كان الأثر المترتب على الإنابة الكاملة هو انقضاء الدين السابق، فإن الأثر المترتب على الإنابة الناقصة هو أن يكون للدائن مدينان بدلا من مدين واحد، سوف نتحدث عن الإنابة الناقصة في مفهومها وأهميتها.

أولاً : مفهوم الإنابة الناقصة:

المشرع الأردني لم ينص على الإنابة الناقصة لكن يمكن تكييفها على أنها اشتراط لمصلحة الغير .

تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت الإنابة الناقصة فعرفت بأنها " الإنابة التي لا تبرئ ذمة المنيب إنما يضم ذمته لذمة المناب بحيث يقبل المناب كمدين آخر فيكون للمناب لديه مدينان بدلاً من مدين واحد " [2].

وتم تعريفها أيضاً بأنها عبارة عن قيام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام القديم" [3].

وأيضاً عرفت "هي الإنابة التي تتحقق عندما يلتزم مدينان بمقتضى رابطتين أمام الدائن بكل أو بجزء من الدين"[1].

1سرور، محمد، موجز الأحكام العامة في القانون المدني المصري. الطبعة الأولى. القاهرة. دار الفكر العربي. 1985. ص 317.

2 السنهوري: الوسيط، الجزء الثالث. ص 1007،و مرقس. الوافي . ص 879.

3 عطاالله، برهام، أساسيات نظرية الالتزام. (د. ط)، القاهرة. مؤسسة البستاني. بدون سنة نشر. ص 165.

وهناك من عرفها أنها " الإنابة التي تقوم على تعدد المدينين الذي يرجع الدائن على أيهم شاء" [2].

من خلال هذه التعريفات نجد أنها اتفقت من حيث المضمون المعبر عن الإنابة الناقصة، حيث جميعها تؤدي إلى الإنابةالناقصة تتحقق عندما يتفق طرفيها (المناب والمنيب) على ضم ذمة المناب إلى ذمه المنيب لأداء الدين للمناب لديه، وعليه لا تبرأ ذمة المدين الأصلي المنيب.

وسميت بالناقصة لأنها لا تبرأ ذمة المدين الأصلي المنيب على عكس الإنابة الكاملة التي تعمل على إبراء ذمة المدين الأصلي من الدين.

وهنا تتشابه الإنابة الناقصة مع نظام الكفالة من حيث وجود مدينان للدائن بدلاً من مدين واحد. إلا أن كلاهما نظام مستقل عن الآخر من حيث أن الالتزام الكفيل هو التزام تابع، وهذا عكس الإنابة الناقصة التي يكون فيها التزام المناب تجاه المناب لديه التزام أصلي [3].

ومن الأمثلة على الإنابة الناقصة بيع عقار مرهونوا إنابة البائع المشتري في دفع الثمن كله، أو بعضه إلى الدائن المرتهن، وعدم قبول الدائن إبراء البائع من دينه بمجرد الإنابة فإذا وفى المناب الدين انقضى دينه قبل المناب لديه وانقضى كذلك دين المناب قبل المنيب في آن واحد. أما إذا لم يف المناب الدين ووفاه المنيب كان له أن يرجع على المناب بما وفى [4].

---

1 سعد، النظرية العامة للالتزام. ص 394.

2 قاسم، الوجيز في نظرية الالتزام "المصادر والأحكام"، ص 251.

3- تناغو: سمير، التأمينات الشخصية والعينة "الكفالة، الرهن حق الاختصاص الرهن الحيازي، الحيازي، حقوق الامتياز". بدون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف 1996 ص 30، وأبو السعود، رمضان، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الأولى. الاسكندرية منشأة المعارف 1995 ص 47-48

4- السنهوري: الوسيط الجزء الثالث، ص 1017.

ويمكن في الإنابة الناقصة أن لا تكون مقتصرة فقط على تجديد يتغير المدين إنما أيضاً ، يمكن أن يتم تجديد يتغيير الدائن وهذه الصورة تتحقق عندما يكون المناب مديناً للمنيب، وعليه يقوم المناب بتجديد دائنة بحيث يصبح دائنة المناب لديه بدلاً من المنيب، والتجديد بتغير الدائن ليس من شأنه بمفرده جعل الإنابة كاملة بل تكون ناقصةوكلاً منهما يكون مستقلاً عن الآخر [1].

والإنابة الناقصة عقد رضائي يعقد بالاتفاق بين المنيب والمناب وينفذ هذا الاتفاق في مواجهة المناب لديه بقبوله بحيث يكون قبوله شرطاً للنفاذ.

نجد أن الإنابة الناقصة عقد ثنائي الإطراف ينعقد بالاتفاق القائم بين المنيب والمناب، ووفقاً لهذا العقد يتم ضم ذمة المناب لذمة المنيب للالتزام نحو المناب لديه "الدائن". وينفذ هذا الاتفاق برضا الأخير. ومحل التزام المناب لديه وفقاً للإنابة الناقصة يكون في حدود الإلتزام المنيب تجاه المنيب لديه أما سبب الإنابة الناقصة فقد يكون التبرع أو الوفاء بدين للمنيب أو القرض.

ثانيا : أهمية الإنابة الناقصة:

سنحاول في هذا المقام معالجة أهمية الإنابة الناقصة من حيث أنها توفر أداة وفاء وأداة ضمان.

أ : أداة للوفاء:

يوجد للإنابةالناقصة فوائد عمليه كبيره فهي أداة وفاء مختصر ة، أي أنها عمليات متعددة لنقل الأموال، ولهذا أطلق بعض الفقهاء على الإنابة بأنها كمبيالة مدنية ومثال ذلك أن ينيب البائع مدينة المشتري بدفع الثمن لدائنه، أي دائن البائع فالإنابة هنا تختصر الطريق في عمليات الوفاء إذا لولاها لكان على البائع أن يطالب المشتري بالثمن ومن ثم استيفاء الثمن بعد ذلك.

1- الأهواني: النظرية – أحكام المرجع، ص 471

وتقع الإنابة في خطابات الاعتماد التي يقدمها مصرف من المصارف لعملائه من السياح وهي بذلك تغني عن عمليات نقل الأموال [1].

ب : أداة ضمان:

تظهر وظيفة الإنابة كأداة ضمان بوضوح في وجود مدينين للدائن بدلاً من مدين واحد، ويحق للدائن مطالبة أي منهما دون أن يتقيد بترتيب معين كما هو الحال في الكفالة فالمناب والمنيب ملتزمان تجاه المناب لديه بالتزامين مستقلين عن بعضهما وهنا تكمن قوه الإنابة.

واستقلال الالتزامات تجاه المناب لديه ينتج عنه مبدأ هام هو مبدأ الاحتجاج بالدفوع [2].

أن المناب لا يستطيع أن يتنصل من تنفيذ التزامه نحو المناب لديه بالاستناد إلى الدفع بالبطلان أو الفسخ أو بعدم التنفيذ الناشئ عن علاقته مع المنيب. ويمكن تعليل ذلك بأمرين [3].

1. أن التزام المناب جديد، فالمناب لديه حق دائنيه حق خاص وناشئ عن التعهد الصادر من المناب نحوه فهو لا يستعمل حق مدينه.
2. أن المناب لديه أجنبي عن العلاقة بين المنيب والمناب، وبالتالي عدم الاجتماع بالدفوع يعد نوعاً من الحماية للغير حسن النية.

من خلال ما سبق يمكن أن نجد أن نظام الإنابة بالوفاء مطبق بالأردن ولكن بصوره غير مباشره وذلك استناداُ على ما يلي :

1- نبيل، سعد، التأمينات الشخصية، الطبعة الأولى، الأسكندرية، منشأة المصارف، 1993 ص 182 -183.

2- عبد الودود، يحيى، حواله الدين "دراسه مقارنه" في الشريعة الاسلامية والقانونين الالماني والمصري. الطبعة الثانية، القاهرة" دار النهضة العربية 1992 ص 73 وعطاالله، اساسيات نظرية الالتزام، ص 166، والسنهوري، الوسيط، ص 1014.

3- سعد، نبيل، الضمانات غير المسماه في القانون الخاص وقانون الالتزامات وقانون الأموال" دراسة مقارنة" الطبعة الأولى. الاسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص 64-68.

1- أن هذا النظام يتفق مع القواعد العامة .
2- تجيز القواعد في الوفاء أن يطلب المدين من الدائن أن يرتضي في الوفاء من شخص ثالث يحل محله، فمتى قبل الدائن قبول الشخص الثالث صح الوفاء.
3- أجازت المادة 317 من القانون المدني الأردني أن يتم الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحه في الوفاء.
4- أن الإنابة الكاملة مطبقه حسب نصوص القانون المدني الأردني من خلال نص المادة (429)، حيث نصت "إذا اتفق الدائن مع احد المدينين المتضامنين على تجديد الدين برئت ذمة الباقين إلا إذا احتفظ بحقه قبلهم جميعا ".

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني "أن المادة 329 قد نصت على أن اتفاق الدائن مع احد المدينين المتضامنين على تجديد الدين يترتب عليه براءه ذمة الباقين ما لم يقبل هؤلاء ارتباطهم بالتعهد الجديد وتجديد الدين سيتبع انقضاء الدين بالنسبة للدائن الذي اتفق على التجديد فحسب".

5- أن الإنابة الناقصة عالجها القانون المدني الأردني من خلال المواد (210-212) عن طريق الاشتراط لمصلحة الغير.
6- أن المواد (309-310) نظمت أحكام قضاء دين الغير بأمر من المدين أو بغير أمر وهذا الموضوع سيتم توضيحه بالتفصيل في الفصل القادم من هذه الدراسة، حيث نجد عند دراسة قضاء دين الغير أن المشرع الأردني اعترف ضمنا بأحكام الإنابة في الوفاء.

وبالتالي نجد أن نظام الإنابة في الوفاء مطبق بالأردن ومن خلال نصوص القانون المدني الأردني ولكن لم ينص عليه صراحة .

2.2 أثر الإنابة على الوفاء :

يترتب على النيابة في الوفاء مجموعه من العلاقات القانونية بين أطراف هذه العلاقة القانونية وسوف نخصص هذه الدراسة للحديث عن هذه العلاقات في:

1.2.2 أثر الإنابة الكاملة:

سنحاول هنا أن تتم دراسة للآثار التي تترتب على الإنابة الكاملة في إطار العلاقات الثلاثية بين أطراف الإنابة الكاملة:

1-العلاقة بين المنيب(المدين الأصلي) والمناب(المدين الجديد):

إذا كان هناك علاقة مديونية سابقة بين المنيب والمناب فالغالب أن يكون المناب قد قصد من قبوله الإنابة أن يجدد الدين الذي في ذمته عن طريق تغير الدائن وعند أدائه للدين لا يرجع على المنيب.

وقد لا يقصد المناب تجديد دينه بتغير الدائن، وهذا لا يمنع من بقاء الإنابة الكاملة لأن العبرة في كونها كاملة، أنها تكون على تجديد المدين وبالتالي أن المناب يرجع على المنيب بدعوى الوكالة أو الإثراء بلا سبب وقد تقع المقاصة إذا لم ينقض الالتزام عن طريق التجديد وتوافرت شروطها بين حق الرجوع وبين الدين الذي في ذمه المدين [1].

وا إذا لم تكن هناك علاقة مديونية بين المناب والمنيب، وقام المناب بأداة الدين فله أن يرجع على المنيب بدعوى شخصية كدعوى الوكالة إذا كانت الإنابة بتفويض من المنيب أو دعوى الإثراءبلا سبب هذا طبعاً إذا لم يكن متبرعاً [2].

2- العلاقة بين المناب(المدين الجديد) والمناب لديه (الدائن) :

من آثار الإنابة الكاملة أن يصبح المناب مديناً للمناب لديه وعليه يحق للمناب لديه الرجوع على المناب للوفاء فإذا كانت هناك علاقة مديونية بين المناب والمنيب بأن كان المناب مديناً للمنيب.

وقد طرح السؤال هل يجوز احتجاج المناب بما له من دفوع تجاه المنيب في مواجهة المناب لديه. من خلال نص المادة 361 من القانون المدني المصري أن

1-السنهوري، عبدالرزاق الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، تنقيح أحمد المراغي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، منشأة المعارف 2004 ص 770.

2- مرقس، الوافي، ص792، وشنب، محمد، دروس في نظرية الالتزام" أحكام الالتزام"، بدون طبعة بدون مكان نشر، 1974، ص 381.

المناب لا يستطلع الاحتجاج بالدفوع التي له تجاه المنيب في مواجهة المناب لديه، بحيث التزام المناب مستقلاً فلا يوجد صلة بين هذا الدين الذي نشأ في ذمته وبين التزام المنيب، حيث لا يستطيع الاحتجاج بكافة الدفوع بما فيها الدفع ببطلان التزام المناب قبل المنيب، وهذا ما يميز الإنابة الكاملة لأنها تنطوي على تجديد وأيضاً لا يجوز للمناب أن يتمسك بتلك الدفوع بعد انقضائها تجديد بتغير الدائن.

وعلى العكس من ذلك يجوز للمناب أن يتمسك ببطلان الالتزام القديم لأن بطلانه يؤدي إلى بطلان الإنابة الكاملة، فمن شروط الإنابة الكاملة وجود التزام صحيح بين المنيب والمناب لديه.

3-العلاقة بين المنيب(المدين الأصلي) والمناب لديه (الدائن):

تؤدي الإنابة الكاملة إلىانقضاء الالتزام القديم بكافة تو ابعه كالتأمينات الشخصية أو العينية أو امتياز البائع أو التضامن [1]. التي كانت تضمن الوفاء به والدعاوي

1- الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام " أحكام التزام" الكتاب الثاني. بدون طبعة القاهرة. دار النهضة العربية 1995 ص 320-333. أن تأمينات الالتزام القديم تنتقل إلى الجديد إذا نص القانون على ذلك أو تم الاتفاق على ذلك أو إذا انصرفت نيه المتعاقدين على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (2/356) من القانون المدني المصري والتأمينات التي تكفل الالتزام الأصلي أما أن تكون عينية (قدمها المدين نفسه، أو شخصية قدمها الغير ككفيل العيني أو الشخصي)والاتفاق على انتقال التأمينات له فائدة للدائن كما لا يوجد ضرراً في هذا الاتفاق على المدين لان هذه التأمينات قدمها لضمان الدين الأصلي فلا ضرر منها، وهنا يجب أن نميز أنه إذا كان التجديد يتغير المدين أو الدائن، بحيث إذا كان التجديد بتغير المدين جاز للمدين الجديد والدائن الاتفاق على بقاء التأمينات المقدمة من قبل المدين القديم لضمان الدين الجديد. أما إذا كان التجديد بتغير الدائن فلا تنتقل التأمينات إلا باتفاق الأطراف الثلاثة نص م (1/357/ج) من القانون المدني المصري.

المتصلة به كدعوى الفسخ والدعاوى التي كانت للدائن، كذلك ينقضي ما كان للدائن من دفوع [1].

إن الإنابة الكاملة تؤدي إلى إبراء ذمة المنيب قبل المناب لديه، وهذا ما نصت عليه المادة (360/)1 من القانون المدني المصري" ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب له على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحاً وأن لا يكون المناب معسراً وقت الإنابة".

ومن خلال النص نجد أن براءة المنيب قبل المناب حتى تحقق يجب توفر شرطان:

1. أن يكون الالتزام الجديد صحيحاً حيث أن انقضاء الالتزام الأصلي مرتبط بنشوء التزام جديد صحيح،حيث أن الالتزام الجديد لو نشأ باطلاً فلا ينقضي الالتزام القديم.
2. أن لا يكون المناب معسراً وقت الإنابة: وهذا الشرط ينطوي على أهمية كبرى وترجع أهميته باعتبار ه خروج عن القواعد العامة للتجديد، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور قبول المناب لديه إبراء ذمه المنيب إذا كان المناب معسراً وقت الإنابة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد شكري السرور "رغم أن هذا الشرط بما تنفرد به الإنابة الكاملة عن التجديد إلا أن تحليلة في الواقع إلى إمكانية رده إلى شرط نشوء الالتزام الجديد، فحتى ينقضي الالتزام القديم في خصوص التجديد فإن الأثر المسقط للتجديد يفترض نشوء الالتزام الجديد وا ٕلا نشأ هذا الأخير قابلاً للإبطال لمصلحة الدائن الذي يكون له حق إبطاله ليرجع بدينه على المدين القديم، باعتبار الالتزام القديم لم ينقض على نفس النسق إذا كان المناب معسراً وقت الإنابة فلا يعقل أن يقبلها المناب لديه إلا عن غلط في الملاءة فيكون الالتزام

1- سلطان، النظرية أحكام، ص 373 -374، عطاالله، أساسيات نظرية الالتزام. ص 164-165، الشرقاوي، جميل النظرية العامة للالتزام " أحكام الالتزام" الكتاب الثاني، ص 330 – 333.

الجديد الذي ارتضاه المناب لديه قابلاً للإبطال لمصلحته، فيكون التجديد في الإنابة قابلاً للإبطال بدوره يسمح للمناب أن يرجع على مدينه الأصلي [1].

إن لم يكن المناب معسراً وقت الإنابة وهو شرط الإنابة الكاملة فإن الإنابة هنا تكون إنابة ناقصة إن وقعت،وكان المناب معسراً بحيث يبقى المنيب مديناً للمناب لديه، حيث أنه يجب أن يكون تجديد الدين بتغير المدين تجديداً من شأنه أن يبرئ ذمة المدين الأصلي فإن لم يحدث ذلك فإن إنابة ناقصة [2].

ويمكن أن يؤدي إعسار المناب وقت الإنابة إلى بطلان الإنابة الكاملة بحيث يظل الالتزام الأصلي بين الدائن والمدين [3].

2.2.2 آثار الإنابة الناقصة:

من خلال ذلك سوف نحاول الحديث عن العلاقات القانونية بين أطراف الإنابة الناقصة .

أولاً : العلاقة بين المنيب (المدين الاصلي) والمناب لديه (الدائن):

يبقى المنيب في الإنابة الناقصة مديناً للمناب لديه ولا تبرأ ذمته استناداً للإنابة، وعليه يحق للمناب لديه الرجوع على المنيب بالدين الأصلي، وما يكفله من تأمينات، كما يحق له الرجوع على المناب ولا يحق لأي منهم الدفع بالتجديد [4].

وهنا نلاحظ التشابه بين موقف المناب مع موقف الكفيل ولكنه تشابه ظاهرياً فالتزام المناب هو التزام أصلي وليس التزام تابع [1] ومتى أوفى المنيب أو المناب برئت ذمتهما.

1- سرور: موجز الأحكام العامة في القانون المدني المصري، ص317

2- شنب، دروس، ص 381

3- شنب، دروس، ص 381.

4- دواس، القانون المدني (أحكام الالتزام) "دراسة مقارنه"، ص 58. وعدوي، أحكام، ص 334. ويحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، ص 71، والأهواني، النظرية أحكام. ص 477.

ثانياً : العلاقة بين المنيب (المدين الأصلي) والمناب (المدين الجديد) :

إذا لم تكن هناك علاقة مديونية سابقة بين المنيب والمناب، وقام المناب بالوفاء للمناب لديه قبل أن يوفيه المدين الأصلي كان للمناب الرجوع على المنيب بدعوى الوكالة أو الإثراءبلا سبب هذا ما لم يكن متبرعاً .

أما إذا كان هناك علاقة مديونية سابقة بين المنيب والمناب وقصد المناب تجديد هذا الدين عن طريق التزامه نحو المناب لديه، فينقضي التزامه نحو المنيب في مقابل الالتزام الذي نشأ في ذمته للمناب لديه، وهنا يكون التجديد يتغير الدائن فإذا لم يقم المناب بوفاء الدين للمناب لديه هنا لا يكون من حق المناب لديه الرجوع على المنيب بشيءوا ٍذا قام المنيب بالوفاء للمناب لديه فإنه يستطيع الرجوع على المناب ما كان له من دين في ذمته، وكما أن ذمة المناب نحو المناب لديه تكون قد برئت بالوفاء الحاصل بين المنيب فيتضح التجديد ويعود الدين الذي كان في ذمه المناب للمنيب.

ثالثاً : العلاقة بين المناب لديه (الدائن) والمناب (المدين الجديد):

ينتج عن الإنابة الناقصة أن يكون المناب مديناً للمناب لديه وعليه يكون للمناب لديه مدينان (المناب والمنيب) .

وبالتالي يكون من حق المناب لديه الرجوع على أي منهما دون أن يتلزم بترتيب معين، فإن قام أي منهما بالوفاء برئت ذمة الأثنين ومن ثم يرجع المناب على المنيب أو قد لا يرجع.

ونلاحظ أنه إذا كان للمناب لديه مدينان فإن كل مدين منهما مصدر دينه مستقل عن مصدر دين الآخر، فمصدر دين المنيب هو مصدر الالتزام الأصلي ومصدر دين المناب هو عقد الإنابة ومن ثم لا يكون هناك تضامن بين المدينين وكذلك لا يعتبر المناب كفيلاً للمنيب [2].

1- أبو السعود: التأمينات، ص 47 48.

2- السنهوري، الوسيط، الجزء الثالث، ص 1014.

والدين الذي أنشأته الإنابة من ذمه المناب للمناب لديه هو دين مجرد لا يتأثر بالدين الذي في ذمة المناب للمنيب، فإذا كان الدين في ذمة المناب للمنيب باطل أو انقضى فلا آثر لذلك على الدين الذي في ذمه المناب للمناب لديه.

وا ٍذ قام المناب بوفاء الدين للمناب لديه وكان التزامه نحو المنيب باطل أو انقضى، فيرجع على المنيب بدعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب [1].

وا ٍذا كان الدين الذي للمناب لديه على المنيب لا يتأثر بالدين الذي للمنيب على المناب فإنه على العكس من ذلك يتأثر بالدين الذي للمناب لديه على المناب إذا أن محل الدينين محل واحد.

والدفوع الذي يمكن أن يدفع بها أحدهما يدفع بها الآخر، وذلك أن المناب لديه عندما اتخذ مدينان (المنيب- المناب) قصد هنا أن يتقاضى الدين الذي له من أي منهما. فإذا تقاضاها من أحدهما برئت ذمة الآخر فالدينان متصلان أحدهما بالآخر، بحيث إذا كان الدين الذي للمناب لديه على المنيب باطلاً أو قابلاً للإبطال أو كان يمكن بأي دفع. جاز للمناب في الدين الآخر الذي في ذمته للمناب لديه أن يدفع رجوع الأخير عليه لكل هذه الدفوع [2].

واستناداً للمادة 361 من القانون المدني المصري التي اعتبرت التزام المناب مستقل بالنسبة للدفوع التي كان يستطيع المناب أن يدفع بها في مواجهة المنيب، أما الدفوع التي للمنيب في مواجهة المناب لديه فلا يوجد نص يجعل الالتزام المناب فيها مجرداً عن التزام المنيب.

1- سعد، نبيل، الضمانات. ص 64-68، وعطالله، أساسيات نظرية الالتزام ص 166 ودواس، القانون المدني (أحكام الالتزام) "دراسة مقارنة"، ص 58، الأهواني، النظرية والأحكام، ص 477.

2- السنهوري، الوسيط. ص 774.

الفصل الثالث

الأثر القانوني المترتب على الوفاء من غير المدين

سوف نتناول من خلال هذا الفصل الحديث عن الأثر القانوني المترتب على الوفاء من غير المدين من خلال الأول الوفاء مع الحلول والثاني أحكام والوفاء من غير المدين.

1.3 الوفاء مع الحلول:

سوف نتناول ماهية الحلول من خلال الأول الوفاء بالحلول كنظرية عامة، ومن ثم نخصصو الثاني مقارنة الوفاء بالحلول مع حوالة الحق، والثالث حالات الوفاء مع الحلول.

1.1.3 التعريف بالوفاء مع الحلول:

يعد الوفاء الطريق الطبيعي لإيفاء الالتزام، فالوفاء بالالتزام قد يتم من المدين نفسه أو بواسطة الغير، وفي الحالة الأولى ينقضي الالتزام نهائياً ،أما في الحالة الثانية فإن ذمة المدين تبقى مشغولة في مواجهة الموفي بالالتزام، ويكون لهذا الأخير الرجوع على المدين بدعوى شخصية تجد أساسها إما بالوكالة أو بالفضالة أو قضاء الدين الغير حسب الأصول[1].

---

(1) أنظر نص المادة 1/860 من القانون المدني الأردني "إذا أمر أحد غيره بأداء دينه من ماله وأدائه، أعتبر ذلك توكيلاً ورجع المأمور على الأمر ما أداه سواء شرط الأمر الرجوع أم لم يشترط.

وا إذا رجع الموفي، على المدين بالدعوى الشخصية فيكون ذلك بمقتضى دين جديد نشأ له في مواجهة المدين ذو مصدر مستقل عن مصدر الدين القديم الذي تم وفاؤه[1].

إلا أنه يبدو أن هناك من التشريعات من أراد أن يشجع الغير على وفاء دين الغير مثل القانون المدني المصري والسوري والعراقي والكويتي، خاصة إذا كان لهذا الغير مصلحة في هذا الوفاء،فجعل له فضلاً عن الدعوى الشخصية أن يجعل ما دفعه في مركز الدائن فيسمى الوفاء في هذه الحالة الوفاء مع الحلول[2].

والهدف الرئيسي من هذا الإحلال هو أن يفيد الموفي في رجوعه على المدين من الضمانات التي كانت تضمن حق الدائن الموفي له، بالتالي يطمئن الموفي إلى أنه سيكون عند التنفيذ على أموال المدين مفضلاً بهذه الحلول على غيره من الدائنين عند التزاحم، حيث أنه لو رجع بالدعوى الشخصية تحمل خطر مزاحمة الدائنين الآخرين له بما يحتمل معه ألا يحصل على كامل حقه إذا وقعت قسمة الغرماء نتيجة إعسار المدين، بل وقد لا يحصل على شيء مما أوفى إذا سبقه إلى استيفاء الحق دائنون آخرون مفضلون عليه بما لهم من تأمين عيني يضمن حقوقهم[3].

وكما تظهر فائدة الوفاء مع الحلول واضحة بالنسبة لأطرافه فهو يُمكن الموفي من توظيف مأمون لأمواله، ويحقق للدائن إمكانية الحصول على حقه في وقت قد لا يكون فيه المدين في وضع يسمح له بالوفاء بالإضافة لما يحققه للمدين من فائدة

---

(1) أنظر أبو السعود، رمضان، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1998، ص460، سلطان، أنور، أحكام الالتزام، الوحيز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، سنة 1983، ص373.

(2) سرور، محمد شكري، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري،دار الفكر العربي، طبعة 1985/84، ص174.

(3) أنظر: العدوي، جلال علي، أحكام الالتزام، دراسة مقرنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، ص318.

تجنبه التنفيذ على أمواله بمعرفة الدائن في وقت يتعذر فيه على المدين تلافي هذا الإجراء.

بما أن الوفاء مع الحلول ليس له أي ضرر بالنسبة لدائني المدين الآخرين حيث أن الحلول لن يسيء إلى مواقفهم لأنه لن يترتب عليه سوى تغير في شخص الدائن فقط.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الوفاء مع الحلول وذلك نظراً للتعارض الذي يترتب على القول بأن الدين ينقضي في علاقة المدين بالدائن ولكنه يظل باقياً في علاقة المدين بالموفي.

فقد ذهب اتجاه فقهي إلى القول أن الوفاء يؤدي إلى انقضاء الدين لا في علاقة المدين بالدين فحسب ولكن في علاقة المدين بالموفي، ولكن تأمينات الدين الذي انقضى تنتقل بقوة القانون إلى الدين الجديد الذي يرجع له الموفي بموجب الدعوى الشخصية، إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه تعارضه مع المنطق إذ تبقى توابع الدين على الرغم من انقضائه[1]..

مع أن القاعدة تقول أن الفرع يتبع الأصل وجوداً وعدماً ثم إن المقرر فقهاً وقانوناً أن ينتقل الحق بما له من تأمينات وما يرد عليه من دفوع[2].

وذهب اتجاه آخر إلى القول أن الحق لا ينقضي في حالة الوفاء، إنما ينتقل إلى الموفي في خصائصه ودفوعه وتأميناته، ويعلل هذا الاتجاه انتقال الحق بعد انقضائه بفكرة الافتراض القانوني، فالقانون يفترض بقاء الحق وانتقاله إلى الموفي[1].

---

(1) أبو السعود، أحكام الالتزام، ص461-461.

(2) أبو رصاع، رويدة عبدالله، الوفاء مع الحلول (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2004، ص8، وأيضاً الحكيم، جاك، الوفاء مع الحلول، رسالة حقوقية سنة 1954، ص8 وأيضاً يحيى، عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، أحكام الالتزام، الناشر دار النهضة العربية، سنة1994، ص687.

ويؤخذ على هذا الاتجاه بأنه يعطي لنظام القانون بالغ الأهمية العملية أساساً قانونياً مصطنعاً كما أن القول بالافتراض وإن كان يصح في القانون الروماني، فهو ليس بتعليل كاف في القانون الحديث حيث يستطيع المشرع أن يفرض إرادته[2].

وذهب اتجاه ثالث إلى القول أن الوفاء مع الحلول عملية مركبة، فهي وفاء بالحق بالنسبة للدائن وانتقال للحق بالنسبة للمدين، فهي عملية وفاء بالنسبة للدائن إذا استوفى حقه من الموفي وهذا الوفاء يؤدي إلى انتقال الحق، كما أنها انتقال للحق بالنسبة للمدين لأن المدين لم يقم بنفسه بالوفاء، وبالتالي لا ينقضي الحق بالنسبة له بل ينتقل إلى الموفي لأنه هو الذي وفى بالحق على أن يحل فيه محل الدائن، وهذا هو الرأي السائد في الفقه الحديث[3].

ونحن نؤيد الرأي السابق الذي خلص إلى اعتبار الحلول مع الوفاء عملية مركبة فهو وإن كان به ينقضي حق الدائن نهائياً إلا أن هذا الحق لا ينقضي في مواجهة الجميع.

بل إنه ينتقل الحق ذاته في مواجهة المدين، وذلك لأنه لم يقم هو بوفاء الدين، وإنما من قام بالوفاء هو شخص أجنبي عن الالتزام، فإذا كان هذا الوفاء منتجاً لإثارة بالنسبة للدائن فإنه لا يعتبر كذلك بالنسبة للمدين، فهو لم يوف شيئاً لذلك يمكن القول أن الوفاء مع الحلول يعتبر وفاء للحق بالنسبة للدائن وانتقالاً للحق بالنسبة للمدين.

---

(1) أنظر: جاك الحكيم، الوفاء مع الحلول، ص10، أبو رصاع، الوفاء مع الحلول (دراسة مقارنة)، ص9، الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية سنة 1977، ص415.

(2) الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ص415، رويده أبو رصاع، الوفاء مع الحلول (دراسة مقارنة)، ص9.

(3) يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، ص787.

2.1.3 تميز الوفاء مع الحلول عن الحوالة:

1-الحوالة:

عالج القانون المدني الأردني نظام الحوالة في الفصل الثاني من الباب الخامس باعتباره عقد من عقود التوثيقات الشخصية، والمشرع الأردني عندما عالج نظام الحوالة كان متأثراً بمجلة الأحكام العدلية المأخوذة من الفقه الحنفي (الفقه الإسلامي)، الذي جمع بين العنصر الذاتي للالتزام باعتباره رابطة بين شخصين وبين العنصر المادي باعتباره يرد على ماله الذي يقبل المطالبة والكفالة والإحالة عليه(1).

ومن خلال دراسة النصوص في القوانين العربية مثل القانون المدني المصري الذي عالج نظام الحوالة في فصلين (الأول والثاني)، من الباب الرابع تحت عنوان انتقال الالتزام، حيث تناول في الفصل الأول حوالة الحق في كل من المواد (303-314) والفصل الثاني تناول حوالة الدين في كل من المواد (315-322).

ونجد أن القانون المصري عالج نظام الحوالة فقد أخذ بالتقسيم الفقهي والتشريعي الحديث لنوعي الحوالة، وهي حوالة الدين وحوالة الحق، وهذا على العكس من القانون المدني الأردني الذي تبنى موقف مجلة الأحكام العدلية حيث أخذ بالتقسيم السائد في الفقه الإسلامي وهو الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة(2).

---

(1) الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص25.

(2) الحوالة المقيدة هي التي قيدت بأن يكون إيفاء المحال به من الدين الذي للمحيل لذمة المحال عليه أو من المال الذي بيده للمحيل على وجه الأمانة وتسمى الأولى بالحوالة المقيدة بالدين، والثانية بالحوالة المقيدة بالعين المودعة، أما إذا قيدت الحوالة بالمال المضمون الذي للمحيل بيد المحال عليه كالمغصوب، فيقال لها الحوالة المقيدة بالعين المضمونة وفي مثل هذه الحوالة إذا كانت العين المودعة المضمونة من جنس الدين أجبر المحال عليه بتسديد المحال له منها وإذا كانت من غير جنس الدين باعها المحال عليه وسدد ثمنها المحال به؛ زيدان، عبدالكريم، الكفالة والحوالة في الفقه المقارن مع مقدمة في الخلاف والأسباب، (د. ط)، المكتب الإسلامي، مكتبة القدس، 1975، ص226.

أما الحوالة المطلقة فهي التي لم تقيد بأن تعطى من المال الذي للمحيل بيد المحال عليه أي المال الذي بذمة المحال عليه أو من المال المضمون أو غير المضمون الذي بيده كالوديعة،

وهذا لا يعني أن المشرع الأردني لم يعرف حوالة الدين وحوالة الحق، حيث أنه تناول حوالة الدين بنص صريح في المادة (993) من القانون المدني والتي جاء فيها "الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه".

كما تناول حوالة الحق في نص صريح في المادة (560)، والتي جاء فيها "تصح هبه الدين للمدين وتعتبر إبراء وتصح لغير المدين، وتنفذ إذا دفع المدين الدين إليه" ومن خلال النص نجد أن هبة الدين لغير المدين هي بمثابة حوالة حق وما تعليق المشرع نفاذها على قيام المدين بالدفع للمحال له إلا تطبيقاً للقاعدة العامة في هبة المال المنقول التي توجب تسليمه للموهوب له[1].

هذا إضافة إلى أن الحوالة المطلقة والمقيدة تحمل في طياتها حوالة الحق وحوالة الدين، ونورد هنا مثال على الحوالة المقيدة لو كان لمحمود 200 دينار في ذمة يوسف، وكان سعيد هو المحال عليه فلو كان للمحيل يوسف في ذمة المحال عليه دين أو عين شريطة تساوي كل المال بالنوع والجنس، أي يكون يوسف دائناً لمحمود بمبلغ 200 دينار، وتم تقييد الحوالة التي تحت دين محمود ويوسف التي محلها الدين الذي في ذمه يوسف على محمود بالدين الذي ليوسف في ذمة سعيد، عندها يكون المحال عليه ملزماً بأداء هذه الحوالة إلى محمود من الدين الذي يكون ليوسف في ذمته (ذمة سعيد).

حيث أن الدين الذي كان في ذمة يوسف إلى محمود وتمت إحالته إلى سعيد، تكون الحوالة من هذه الناحية حوالة دين، وأما فيما يتعلق بالتزام سعيد بأداء هذه

وبتعبير آخر الحوالة التي تجري دون أن يكون للمحيل مال بيد المحال عليه، والحوالة التي تجري كون مال للمحيل بيد المحال عليه ولم تقيد بقيد إعطائها من ذلك هي حوالة مطلقة؛ حيدر، علي، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، الجزء الرابع، الكتاب الرابع، ط3، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2002، ص8.

(1) دواس، القانون المدني (أحكام الالتزام) "دراسة مقارنه"، ص165.

الحوالة ما كان في ذمته ليوسف فهي عبارة عن حوالة حق، فكان يوسف دائن لسعيد أحال محمود على سعيد ليقوم محمود باستيفاء الحق الذي ليوسف في ذمة سعيد[1].

وهذا ما أكده قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 90/14، حيث جاء فيه "يتبين من المواد 993 ولغاية المواد 1017 والتي تتصدى لأحكام الحوالة في القانون المدني رقم 43 لسنة 1976، أن المشرع لم يلجأ إلى التقسم الفقهي والتشريعي لنوعي الحوالة "حوالة الحق وحوالة الدين" ومعالجة كل منهما على انفراد بأحكام مستقلة بل لجأ إلى معالجة الحوالة بالمعنى المطلق وأورد لها أحكاماً منها ما لا ينطبق إلا على حوالة الدين كأحكام المواد (995، 1001، 1002، 1003، 1004)، ومنها ما لا ينطبق إلا على حوالة الحق كأحكام المواد (1010، 1011، 1015، 1016) ومنها ما يحتمل التطبيق على النوعين[2].

وهناك تشابه كبير بين حوالة الحق وبين الطبيعة القانونية للإنابة في الوفاء[3].

---

(1) دواس، القانون المدني (أحكام الالتزام) "دراسة مقارنه"، ص165.

(2) تمييز حقوق رقم 9/14، هيئة عامة سنة 1992، مجلة نقابة لمحامين السنة الأربعون، العدد الرابع والخمسين، والسادس لسنة 1992،ص462، كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أكدت ذلك حيث جاء فيها "أن اقتباس القانون المدني الأردني للحوالة المقيدة والمطلقة من الفقه الإسلامي يستوعب إلى حد بعيد نوعي الحوالة في الفقه الحديث وهما حوالة الحق وحوالة الدين، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثالث، ص636.

(3) فيما يتعلق بموقف القضاء الأردني عن حوالة الحق يقول المحامي محمد أحمد طبيشات في بحثه المنشور في مجلة نقابة المحامين بهذا الصدد: إن أغلب القرارات التمييزيه التي = انصبت على موضوع حوالة الحق قد أستندت إلى أحكام القانون المدني الأردني دون سواه وأنه للأسف الشديد قد شاب هذه القرارات التضارب والتناقض ولم تستقر اجتهادات محكمة التمييز على مبدأ واضح فيما يخص حوالة الحق في القانون المدني الأردني، وبوجه عام يمكن القول بأن محكمة التمييز قد انقسمت إلى اتجاهين: الاتجاه الأول وهو الاتجاه القائل بتعرض القانون المدني الأردني لأحكام حوالة الحق في معرض معالجته لأحكام الحوالة واتضح هذا جلياً في العديد من قرارات التمييز مستهدين بقرار الهيئة العامة رقم 9/14،

وهنا نجد أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في عدم الأخذ بالفقه التشريعي الحديث من حيث تقسيم الحوالة إلى حوالة الحق وحوالة الدين، حيث أن هناك تناقضاً وهذا التناقض هو أمر طبيعي بسبب الخلل في النصوص القانونية التي عالجت موضوع الحوالة في القانون المدني الأردني بوجه عام، وتلك التي عالجت حوالة الحق بوجه خاص وذلك بسبب تعدد المصادر التي أخذ منها المشرع الأردني نصوصه القانونية، حيث وجد التناقض واضحاً بحيث أن هناك نصوصاً نجد جذورها في الفقه الإسلامي، وهناك نصوص أخذت حرفياً من تشريعات مقارنة بالتشريع المصري.

والذي جاء فيه أن النصوص القانونية التي تتصدى لأحكام الحوالة في القانون الأردني لم تأخذ بالتقسيم الفقهي والتشريعي لنوعي الحوالة، وهي حوالة الدين وحوالة الحق، وا إنما أخذ بالتقسيم المعمول به في الفقه الإسلامي لنوعي الحوالة في هذا القانون منها ما ينطبق على حوالة الحق وهي المواد (1010، 1011، 1015، 1016)، ومنها ما يحتمل التطبيق على النوعين، بل توسع هذا الاتجاه لأبعد من ذلك بحيث تطورت اتجاهات محكمة التمييز لتذهب في قرارها رقم (93/546) إلى كل ما ينطبق على حوالة الدين من أحكام تنطبق على حوالة الحق مخالفة بذلك ما صدر عن الهيئة العامة في القرار رقم (90/14) والذي نص صراحة أن ليس ما ينطبق على حوالة الحق مخالفة بذلك ما صدر عن الهيئة العامة في القرار رقم (90/14)، والذي نص صراحة أن ليس كل ما ينطبق على حوالة الدين ينطبق على حوالة الحق، والاتجاه الثاني يتمثل في قصور أحكام الحوالة في القانون المدني الأردني على حوالة الدين من أبرز القرارات التي أيدت هذا الاتجاه هو القرار التمييزي الشهير رقم (99/39)، والتي قررت فيه محكمة التمييز الموقرة أن نصوص القانون المدني الأردني قد عالجت في المواد (993-1017) حوالة الدين ولم يتعرض القانون إلى حوالة الحق؛ طبيشات، محمد، الإطار القانوني للتوريف وعلاقته بحوالة الحق، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، مجلة نقابة المحامين، المكتب الفني، الملحق 9:21/ 2005، ص 162-166.

2- أحكام الحوالة:

أولاً : انعقاد الحوالة:

تنص المادة (993) من القانون المدني الأردني على أن الحوالة "نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"، ويفهم من هذا النص أن الحوالة هي اتفاق يتم بين طرفين هما المحيل والمحال عليه، وأركان هذا الاتفاق هي التراضي والمحل والسبب[1]، ويجب أن يصدر التراضي من ذي أهلية وأن تكون إرادة كل طرف خالية من العيوب كالغلط والإكراه[2].

بالإضافة إلى الشروط العامة اللازمة لانعقاد الحوالة أوردت م(1000) من القانون المدني الأردني ستة شروط لانعقاد الحوالة وصحتها وهي:

1- أن تكون منجزة غير معلقة إلا على شرط ملائم أو متعارف ولا مضافاً فيها العقد إلى المستقبل.

2- ألا يكون الأداء فيها مؤجلاً إلى أجل مجهول.

3- أن تكون مؤقتة بموعد.

4-أن يكون المال المحال به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه.

5- أن يكون المال المحال به على المحال عليه في الحوالة المقيدة ديناً أو عيناً، ولا يصح الاعتياض عنه وأن يكون كلا المالين متساويين جنساً وقدراً وصفة.

6-أن تكون إرفاقاً محضاً فلا يكون فيها جعل لأحد أطرافها بصورة مشروطة أو ملحوظة ولا تتأثر الحوالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق.

---

(1) تمييز حقوق رقم 209/ 91، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة 1992، ص1155، وتمييز حقوق رقم 2547/ 99، مجلة نقابة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2002، ص908، وقرار رقم 99/495، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2002، ص2138.

(2) تنص المادة (999) من القانون المدني الأردني "قبول الأب أو الوصي الحوالة على الغير جائز إن كان فيه خيرة للصغير بأن يكون المحال عليه أملأ من المحيل، وغير جائز إن كان مقارباً أو مساوياً له في اليسار".

وقد قصد المشرع الأردني بهذا الشرط الأخير ألا تقترن الحوالة بما يجد منفعة عملاً بقاعدة (كل قرض هو منفعة فهو ربا) وهذا الشرط يتصل بإصرار المشرع الأردني على عدم الاعتراف بالفائدة القانونية حتى ولو كانت بطريقة غير مباشرة ومسألة توافر هذه الشروط من عدم توفرها من الأمور القانونية التي لا يجيز القانون توجيه اليمين عليها[1]، وتخضع لرقابة محكمة التمييز طبقاً للقواعد العامة.

ثانياً : نفاذ الحوالة:

إذا انعقدت الحوالة بين المحيل والمحال عليه فإن نفاذها يتوقف على رضا المحال له، وقد نصت المادة (996) من القانون المدني الأردني على أنه: "يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل عليه والمحال له".

وا ٕذا انعقدت الحوالة بين المحيل وبين المحال عليه[2]، فإنها تعد موقوفة على قبول المحال له وعلى ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (996) من القانون المدني، فإن أجاز المحال له هذا العقد الموقوف عدت الحوالة منعقدة بالاستناد إلى تاريخ إنشائها.

حيث أكد المشرع الأردني أن الحوالة جملة من العقود، وبالتالي أوضح المشرع أنها عقد لازم، فنصت المادة (994) من القانون المدني الأردني أن "الحوالة عقد لازم إلا إذا شرط أحد أطرافه لنفسه خيار الرجوع"، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن فسخ الحوالة من جانب واحد إلا إذا كان قد وضع ذلك شرطاً في العقد"[3].

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 93/546، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1994، ص350.

(2) قرر محكمة التمييز الأردنية رقم 93/546، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1994، ص350.

(3) جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 99/39، ص2457، لسنة 1999: "أن حوالة الحق تنعقد بين المحيل والمحال عليه دون لزوم موافقة المحال له، ولكن يصبح المحال عليه ملزماً بها من تاريخ علمه وموافقته عليها".

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية أن "الحوالة عقد لازم ما لم يشترط أحد أطرافها لنفسه خيار الرجوع، ويشترط لصحتها رضا أطرافها الثلاثة، وتنعقد فيما بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له وتبطل إذا انتفى أحد شروط انعقادها، ويثبت حق المحال له بالمطالبة بها إذا انعقدت صحيحة..." [1].

ثالثاً بطلان الحوالة:

تنص المادة (1001) من القانون المدني الأردني في الفقرة الأولى على أنه "تبطل الحوالة إذا انتفى أحد شرائط انعقادها، ويعود الدين على المحيل"، وهنا نلاحظ أنه يستوي فيه البطلان تخلف جميع الشروط أو أحدها، ومن تقرر البطلان فإنه يتبع ذلك وفق ما تم تنفيذه من العقد قبل البطلان، ثم رد ما يستلزم من هذا الوقف طبقاً للقاعد العامة[2].

إذا كان المحال عليه قد دفع إلى المحال له قبل تبين البطلان فإن المحال عليه يكون مخيراً في هذه الحالة بين الرجوع على المحيل أو المحال له حسب نص المادة (1001)/2).

3- الفرق بين الحوالة والوفاء مع الحلول:

الاختلاف بين الوفاء مع الحلول والحوالة في الأغراض العملية، ويتشابهان في أن حق الموفي له ينتقل إلى الموفي أو المحال له بصفاته وتأميناته، ومن هنا يمكن إجمال أهم الفروق بين الوفاء مع الحلول والحوالة في:

1-الوفاء مع الحلول قد يكون بحكم القانون أو الاتفاق أما الحوالة مصدرها الاتفاق دائماً [3].

2- في الوفاء مع الحلول يكون الدين حالاً أي استحق أداءه، أما في الحوالة فقد

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 99/2547، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص908، لسنة 2002.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 94/1116، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1995.

(3) انظر نص المادة (994) من القانون المدني الأردني.

ترد على حق حل أجله أو لم يحل بعد[1].

3- في الوفاء مع الحلول يكون حلول الموفي محل الدائن بقدر ما دفعه فحسب، أما في الحوالة فإن المحال له (هو مضارب) الذي اشترى الحق بأقل من قيمته حيث يستطيع الرجوع على المدين بكل قيمة الدين.

4- في الوفاء مع الحلول للموفي الرجوع على المدين إما بدعوى الحلول أو بدعوى شخصيه أما المحال له فإن له دعوى واحدة يستطيع الرجوع فيها وهي دعوى المحيل.

5- لا يجوز للموفي في الوفاء مع الحلول الرجوع على المدين إلا إذا كان قد سدد الدين فعلاً ، أما في حوالة الحق فإن المحال له يستطيع الرجوع على المدين المحال عليهوا ٍن لم يكن قد دفع الثمن بعد للمحيل.

3.1.3 أنواع الوفاء مع الحلول وأثاره:

سوف نتناول البحث في أنواع الوفاء مع الحلول، والفرع الثاني آثار الحلول.

1-: أنواع الوفاء مع الحلول:

الحلول على نوعين فهو إما أن يكون اتفاقياً يتم باتفاق الغير مع الدائن أو باتفاق الغير مع المدين، وقد يكون قانونياً أي يقع بقوة القانون دون حاجة إلى اتفاق في حالات معينة.

أولاً : الحلول القانوني:

يتم الحلول بقوة القانون في حالات معينة دون الحاجة إلى اتفاق الموفي مع المدين أو مع الدائن، حيث أنه لا يمكن أن يكون هناك حلول قانوني من دون وجود نص، تكون مذكورة على سبيل الحصر في القانون، حيث نصت المادة (326) من

(1) سلطان، النظرية العامة للالتزام، ص342.

القانون المدني المصري على أنه "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه"[1].

وباستقراء القانون المدني الأردني نجد أنه خلا من نص مماثل وهذا لا يعني أن الوفاء مع الحلول غير مطبق في القانون المدني الأردني.

وحالات الحلول القانوني:

1- إذا كان الموفي ملزماً مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه

حيث يكون الموفي ملزماً بالدين مع المدين إذا كان مديناً متضامناً معه، أو مديناً في دين غير قابل للانقسام، فإذا وفى المدين المتضامن أو المدين في الالتزام لا يقبل الانقسام بكل الدين للدائن كان له أن يرجع على بقية المدينين معه بقدر حصة كل منهم من الدين وهو في رجوعه يحل محل الدائن في دعواه قبل المدين[2].

وتعد هذه الحالة من أهم الحالات الحلول القانوني، بحيث إذا وفى أحد المدينين المتضامنين الدين للدائن جاز له أن يرجع بدعوى الحلول على كل مدين معه بقدر حصته[3].

وا إذا أوفى أحد الكفلاء المتضامنين كل الدين للدائن جاز له الرجوع على كل كفيل بدعوى الحلول بمقدار نصيبه في كفالة الدين[4].

وا إذا وفى المدين في تصرف غير للتجزئة فله الرجوع على بقية المدينين كل بقدر حصته[5].

(1) يقابل النص في القوانين العربية (325/أ) من القانون المدني السوري والمادة (379/أ) من القانون المدني العراقي، والمادة (394/أ) من القانون المدني الكويتي.

(2) منصور، محمد حسين، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص486.

(3) استناداً للمادة(439) من القانون المدني الأردني.

(4) استناداً للمادة (975) من القانون المدني الأردني.

(5) استناداً للمادة (2/443) من القانون المدني الأردني.

وا ٍ ذا كـان الموفـي كفيلاً عن المديـن فإنـه يكـون لـه الحق فـي الرجـوع بـدعوى الحلول بكل ما دفعه لأن المدين يجب أن يتحمل الدين كله[1].

وا ٍ ذا أ ّدى الكفيل عوضاً عن الدين شيئاً آخر فإنه يرجع على المدين بما كفله لا بمـا أداه، أمـا إذا تـصالح الـدائن علـى مقدار مـن الـدين شيئاً آخـر فإنـه يرجـع بمـا أداه صلحاً لا بجميع الدين[2].

وللكفيل أن يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفالة وا ٍ ذا كان المدينان متضامنان فالذي كفلهم جميعاً يطلبهم مجتمعين، أو أي واحد منهم بكل الدين الذي وفاه[3].

وا ٍ ذا قررت المحكمة إلزام المكلف بالرقابة قانوناً أو إتفاقاً فكان الضرر الـصادر عن التـابع علـى المتبـوع، ولمـن أدى الـضمان أن يرجـع بمـا دفـع علـى المحكـوم عليـه بـه[4].

ويجوز للوكيل بالعمولة أن يعود على موكله مطالباً بجميـع النفقات والمصاريف التي قام بها لمصلحة موكله مع الفوائد[5].

2- وفاء الدائن المتأخر لدائن متقدم:

وقد نصت المـادة (326/ب) من القانون المدني المصري علـى هذه الحالـة "إذا قام بالوفاء شخصاً غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كـان

---

(1) استناداً للمادة (985) من القانون المدني الأردني.

(2) استناداً للمادة (984) من القانون المدني الأردني.

(3) استناداً للمادة (986) من القانون المدني الأردني.

(4) استناداً للمادة (288) من القانون المدني الأردني.

(5) استناداً للمادة (1/99) من قانون التجارة الأردني.

الموفي دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني، ولو لم يكن للموفي أي تأمين"[1].

يفترض القانون أن هناك دائنين لمدين واحد أحدهما متقدم على الآخر بموجب تأمين عيني،أي أن المدين رهن عقاراً مملوكاً لأحد الدائنين ثم رهنه للآخر فصار الأول متقدماً على الثاني[2].

عندما يتقدم المرتهن الأول على الدائن الثاني في استيفاء حقوقه من المال المرهون، لذلك يكون من مصلحة الدائن المتأخر في المرتبة أن يوفي دين متقدم ليحل محله في هذا الدين.

لهذا أجاز القانون للدائن أن يحل محل الدائن المتقدم إذا أوفى له دينه، فيتحقق بنفسه مصلحة مشروعة دون أن يتضرر الدائن المتقدم باعتبار أنه استوفى حقه كاملاً ولم يتضرر، لأن الدائن لم يتغير ولا يهمه أن يحل دائن محل دائن آخر نفس الدين[3].

ويشترط لحلول المدين محل الدائن الآتي: [4]

1- أن يكون الموفي له دائناً للدين نفسه،فإذا لم يكن دائناً فلا يحل محل الدائن حلولاً قانونياً .

2-أن يكون الموفي له دائناً متقدماً على الموفي بمال من تأمين عيني، أما إذا لم يكن له أي تأمين أو كان الموفي هو المتقدم في التأمين فلا تكون له أي مصلحة تبرر الحلول لأنه متقدم عليه أو مساوي له في الدرجة.

---

(1) ويقابل هذا النص في النصوص العربية في المادة (325)من القانون المدني السور ي والمادة (379) من القانون المدني العراقي والمادة (394) من القانون المدني الكويتي، حيث أخذت بنفس الاتجاه والصياغة.

(2) سعد، الأحكام العامة للالتزام، ص276.

(3) راجع: السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج3، ص667-669.

(4) السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني، ص667-669.

على الرغم من أن القانون المدني الأردني سكت على التعرض لهذه الحالة إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بها في الأردن، لأن الرهن التأميني لا ينعقد صحيحاً إلا بتسجيله[1]، وإذا كان هناك أكثر من مرتهن فالأولوية تثبت للأسبق في تاريخ القيد[2]، على أنه لا يوجد ما يمنع أن يتنازل دائن. مرتهن إلى دائن مرتهن آخر على ذات المرهون[3]، شريطة أن يتم تسجيل هذا التنازل في السجل العقاري[4].

وبالنتيجة يفهم من هذه الأحكام القانونية أن الدائن المتأخر يحل محل الدائن المتقدم في استيفاء حقه في الرجوع على المدين.

3- الوفاء من حائز العقار:

يقصد بالحائز هنا من يكتسب ملكية العقار المثقل بتأمين (مرهون مثلاً لضمان دين معين) دون أن يكون مسؤولاً شخصياً عن الدين المضمون له، فإذا كان الحائز قد اشترى هذا العقار ودفع ثمنه وفاءً لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم فإنه يحل محلهم في هذه الحقوق[5].

وهنا الحلول له أكثر من فائدة حيث أن الحائز يستطيع أن يطهر العقار من الرهن ويكون هذا العقار خالياً من كل رهن لكي يتفادى بذلك قيام الدائن المرتهن بما له من حق تتبع العقار في يد حائزة من اتخاذ إجراءات التنفيذ على هذا العقار[6].

ومن ناحية أخرى إذا كان العقار مرهوناً لدائنين وكان قيمة هذا العقار لا تكفي إلا لسداد الدائن المرتهن الأول، هذا يستطيع المشتري أن يدفع الثمن لهذا الدائن فيوفيه حقه ويحل محله في مرتبة رهنه ويصبح له رهن على العقار، وبالتالي يصبح الحائز

(1) استناداً للمادة (1323) من القانون المدني الأردني.

(2) استناداً للمادة (1350/أ) من القانون المدني الأردني.

(3) استناداً للمادة (1349) من القانون المدني الأردني.

(4) استناداً للمادة (1347) من القانون المدني الأردني.

(5) منصور، النظرية العامة للالتزام، ص488.

(6) سلطان، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، ص348.

دائناً مرتهنا للعقار الذي تملكه بالشراء[1]، وبالتالي عند حلول الحائز عند قيامه بوفاء الدين المضمون بالرهن فإنه هنا يستطيع الحلول محل الدائن المرتهن في كل حقوقه على العقار وبما له من تأمينات سواء وردت على ذات العقار أو على غيره.

4- وجود نص قانوني يقرر للموفي حق الحلول

نصت المادة (326/د) من القانون المدني على المصري هذه الحالة حيث جاء فيها: "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية... إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول"[2].

على الرغم من سكوت القانون المدني الأردني في باب الوفاء عن التعرض لحكم هذه الحالة إلا أن هذا لا يعني استبعاد تطبيق حلول الموفي محل الدائن في مطالبة المدين بنص القانون في الأردن، حيث جاء في المادة (926) من القانون المدني الأردني "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له،قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤوليه المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه أو أصهاره، أو ممكن يكونون له في معيشة واحده أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله".

وقد جاء في حكم لمحكمه التمييز الأردنية على "يستفاد من نص المادة 926 من القانون المدني أن المؤمن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن عليه، فإن المؤمن يحل محل المؤمن له بقدر ما دفع فقط"[3].

---

(1) منصور، النظرية العامة للالتزام، ص489.

(2) وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون المدني السوري في المادة (325/د) والقانون المدني العراقي في المادة (379/د) والقانون المدني الكويتي في المادة (394) حيث تطابق هذه المواد في صياغتها أحكام القانون المدني المصري.

(3) حكم محكمه التمييز الاردنيه قرار رقم 2000/277 تاريخ 2000/8/16 ، منشورات مركز عدالة.

ومن هنا نجد أن الحلول بنص القانون مطبق في الأردن.

ثانياً : الحلول ألاتفاقي:

يتم الحلول ألاتفاقي إما باتفاق الدائن والموفي أو بين المدين والموفي.

الحالة الأولى: الحلول باتفاق الموفي والدائن:

يجوز للدائن استيفاء حقه من شخص ثالث غير المدين، على أن يحل محله في مطالبة المدين بما لديه من ضمانات ودعاوي، كأن يكون الموفي في حالة من غير حالات الحلول القانوني، فإن أراد يوفي دين غيره عليه أن يتفق مع الدائن على هذا الحلول وما على الدائن إلا أن يتفق مع الموفي على إحلاله محله.

وهذا الاتفاق صحيح ومفيد لكل من الدائن والمدين بحيث يستفيد الدائن لأنه لا يغير شيئاً ويحصل على حقه في ميعاد حلوله أو قبل هذا الميعاد، ويفيد المدين لأنه يتخلص من مطالبة الدائن عن طريق حلول دائن جديد محل الدائن السابق، ويكون الدائن الجديد أكثر تساهلاً من القديم ولا يصيبه ضرر من هذا الوفاء فيستوي لديه أن تكون العين التي يملكها تأميناً لحق الدائن الأول أو الثاني[1].

وقد أجاز المشرع المصري هذا النوع من الوفاء، فنص في المادة (327) من القانون المدني المصري أنه "للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين بذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق على وقت الوفاء"[2].

وقد خلا القانون المدني الأردني من التعرض مباشرة إلى هذا النوع من الوفاء، ونعتقد أن الحكم في نطاق القانون المدني الأردني هو أن الحليعتبر تاماً متى وقع الاتفاق بين الدائن وبين الموفي على أن لا ينفذ في حق المدين في مواجهه الغير إلا بإعلانه رسمياً للمدين، أو قبوله بوثيقة ثابتة التاريخ،وقياساً على حكم المادة (1015) من القانون المدني الأردني يخضع إثبات الاتفاق على الحلول للقواعد العامة في

---

(1) السنهوري، الوسيط، ج3، ص366-378.

(2) يقابل هذا النص المادة (395/أ) من القانون المدني السوري، والمادة (395/أ) من القانون المدني الكويتي، والمادة (380) من القانون المدني العراقي.

الإثبات فإذا كانت القيمة تزيد عن 100 دينار التي وفى بها المدين لا يجوز إثباته إلا بالكتابة[1].

الحالة الثانية: الحالة باتفاق الموفي والمدين:

نصت المادة (328) من القانون المصري "يجوز للمدين إذا اقترض مالاً وفى به الدين، أن يحل المقترض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضا هذا الدائن على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي اقرضه الدائن الجديد"[2].

ويتضح من النص أن هذه الحالة حتى تتحقق، لها شرطان[3]:

1- أن يبرم المدين قرضاً مع الغير بقصد الحصول على المال اللازم للوفاء بحق الدائن، لذا يجب في عقد القرض أن المال المقترض مخصص للوفاء بهذا الدين وهذا هو المبرر لحلول المقترض محل الدائن في حقوقه.

2- يجب أن يذكر الدائن في المخالصة التي يعتبر فيها باستيفاء حقه أن الوفاء كان بالمال موضوع القرض.

ويحدث أن يستوفي الدائن حقه رغماً عن إرادته من شخص ثالث غير المدين بناء على اتفاق عقد بين المدين والموفي لعدم تحقق حالات الحلول القانوني، وهذا النوع من الحلول يحقق نفعاً لكل من المدين والدائن.

2- آثار الحلول:

هناك قواعد تحكم الحلول بنوعية سواء القانوني أو الاتفاقي.

1- حلول الموفي محل الدائن في الحق ذاته نصت المادة (329) من القانون المدني المصري على أنه "من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحق من توابع، ويكفله من تأمينات وما يرد عليه من

---

(1) استناداً للمادة (28/1/أ) من قانون البينات الأردني.

(2) يقابل هذا النص المادة (327) من القانون المدني السوري، والمادة 2/295) من القانون المدني الكويتي، والمادة (2/380) من القانون المدني العراقي.

(3) منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص491-492.

دفوع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن" يفهم من هذا النص أنه يحل الموفي بالوفاء محل الدائن في الحق ذاته فينتقل إليه هذا الحق بما له من صفات، وبما تضمنه من تأمينات وضمانات، وبما يلحقه من توابع وما يحميه من دفوع[1].

2- حلول الموفي محل الدائن سببه الوفاء بقدر ما أوفاه يحل للدائن الموفي محل الدائن المستوفي حقه بما له من خصائص وصفات ودفوع وتوابع، وسبب هذا الحلول يعود لقيامه بالوفاء بالدين أي أن الموفي يرجع بمال المدين بقدر ما دفعه للدائن المستوفي، فإذا كان الأصل في الوفاء أن يكون كاملاً غير مجزوء إلا أنه قام بوفاء جزء من الدين، بهذا نكون أمام وفاء جزئي حيث لا يكون الرجوع بكامل الدين إنما بجزء منه.

ويحدث ذلك في القروض التالية:

أ- إذا قام الموفي بوفاء جزء من الدين لا الدين كله يحدث ذلك عندما يقوم الموفي بوفاء جزء من الدين، فعندما يحل مقدار ما أوفاه الموفي إذا لم يقم بالوفاء إلا بجزء من الدين، فهذا ليس من شأنه أن يمنع الدائن الذي استوفى جزءاً من دينه أن يحتفظ بكامل حقوقه بالنسبة للجزء الذي لم يستوفيه والذي يبقى محتفظاً بكل ضماناته وتأميناته التي تضمن كل الدين[2].

ب-إذا كان الموفي مديناً متضامناً في دين غير قابل للتجزئة أو الانقسام أو كفيلاً متضامناً من حيث إذا كان الموفي أحد المدينين المتضامنين فإن له الرجوع باقي المدينين كل بقدر حصته[3]، وعن قضاء من المدينين في دين لا يقبل التجزئة أن يرجع على الباقين كل بقدر حصته[4].

---

(1) راجع : السنهوري، الوسيط، ص389.

(2) حجازي، أحكام التزام، ص167.

(3) استناداً للمادة (439) من القانون المدني الأردني.

(4) استناداً للمادة (2/443) من القانون المدني الأردني.

2.3 أحكام الوفاء من غير المدين:

إن مصير الالتزام حتماً إلى الانقضاء فالحق الشخصي مصيره حتماً إلى الزوال، إذ لا يجوز أن يبقى المدين ملتزماً إلى الأبد لأن ذلك يتعارض معالحريّ ـه الشخصيه للأفراد، فالأصل براءة الذمة أمـّ ا شغل الذمة بالالتزام فهو أمر عارض.

ونجد أن القانون المدني قد حدد الوفاء كسبب من أسباب انقضاء الالتزام، ومن خلال المادة (317) من القانون المدني الأردني الذي جاء فيها "يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء، ويصح أيضاً ممن لا مصلحة له بالوفاء بأمر المدين أو بغير أمره".

ومن خلال هذا النص نجد أن الوفاء يكون من المدين أو نائبه، وقد تم الحديث عن هذا الموضوع في السابق، وكما يجوز أن يكون الموفي شخصاً له مصلحة في الوفاء، بحيث يجوز أن يقوم بالوفاء غير المدين أو نائبه.

والشخص الذي يكون له مصلحة مثل الشخص الكفيل والمدين المتضامن، والمشتري لعقار مرهون، كما ويجوز الوفاء من شخص ليس له مصلحة بالوفاء سواء بأمر المدين أو بغير أمره؛ لذلك سوف نخصص الأول للحديث عن الوفاء من شخص له مصلحة بالوفاء، والثاني للحديث عن شخص ليس له مصلحة في الوفاء.

1.2.3 الوفاء من شخص له مصلحة في الوفاء:

يجوز لكل ذي مصلحة في وفاء الدين أن يقوم بهذا العمل فالمدين المتضامن والمدين مع غيره في دين غير قابل للتجزئة، والكفيل الشخصي والكفيل العيني عليهم الوفاء بالالتزام وهم مجبرون عليه في مواجهة الدائن.

لهذا ليس للدائن أن يرفض قبول هذا الوفاء حتى لو اعترض المدين وأبلغ الدائن اعتراضه وحتى ولو اتفق الدائن مع المدين على استبعاد الوفاء من أحدهم لأن هذا الاتفاق يصح متى كان الموفي ليس له مصلحة في الوفاء على أنه إذا قام صاحب

المصلحة بوفاء الدين فله الرجوع على المدين بما أوفاه كالكفيل الذي له أن يرجع على المدين بما يؤديه[1].

وهذا ما نصت عليه المادة (317) في الفقرة الأولى التي جاء فيها "يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء".

ومن هنا نجد أن أي شخص له مصلحة في الوفاء يستطيع القيام بالوفاء، ومن أمثلة ذلك المدين المتضامن والكفيل والمتعهد عن الغير وحائز لعقار مرهون[2]، ولعل أبرز تطبيق للوفاء من ذي مصلحه يتمثل في وفاء المدين المتضامن وفي وفاء الكفيل عن الأصيل وعليه سنفرد لبحث هذين التطبيقين على النحو التالي الأول نتاول فيه المدين المتضامن الثاني وفاء الكفيل عن الأصيل.

1-المدين المتضامن

نصت المادة (426) من القانون المدني الأردني: "لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص القانون".

إن التضامن بين المدينين لا يكون إلا بنص القانون أو بالاتفاق أي أنه لا يفترض شأنه شأن التضامن بين الدائنين[3].

وقد جاء في المادة (428) من القانون المدني الأردني:

1. للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعياً ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين.
2. لكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه (الاعتراض) الخاصة به أو المشتركة بين المدينين فحسب".

من خلال النص المتقدم نجد أن من حق الدائن أن يطالب كل المدينين أو بعضهم بدينه على أن يراعي كل ما يتصل بعلاقته بكل منهم من وصف قد يؤثر في دينه، ولكل مدين أن يعترض بالاعتراضات الخاصة به كالإكراه أو الغلط والمشتركة

---

(1) استناداً للمادة (985) من القانون المدني الأردني.

(2) سلطان، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، ص316-318.

(3) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص474.

بينهم جميعاً كبطلان الالتزام أصلاً أو انقضائه ولا شأن له بالدفوع الخاصة بأي من المدينين الآخرين[1].

إن التضامن بين المدينين يكون إذا تعدد المدينون في دين واحد بحيث يكون كل منهم ملتزماً في مواجهة الدائن بكل هذا الدين، أي أن كل مدين يعتبر مسؤولاً عن الدين بكامله وفي علاقته بشركائه لا يسأل إلا عن جزء من الدين[2].

إن التضامن بين المدينين (التضامن السلبي) له أهمية كبيرة في الحياة العملية وذلك لأنه يوفر للدائن تأميناً شخصياً قوياً يفوق الكفالة وذلك أن المدين المتضامن يكون مسؤولاً عن الدين بصفة أصلية، ويكون أمام الدائن مدينان بدلاً من مدين واحد كل منهما ملتزم نحوه بالدين جميعه، حيث يستطيع الرجوع على أي منهما أما التزام الكفيل، فيكون تابعاً لالتزام المدين ينقضي بالضرورة بانقضاء الدين المكفول، في حين أن التزام المدين المتضامن يظل قائماً ولو سقط أو بطل التزام مدين آخر[3].

من أمثلة التضامن بين المدينين الذي يكون مصدره القانون كالتزام المسؤولين عن الفعل الضار بتعويض الضرر بالتضامن بينهم، وتضامن المهندس المعماري والمقاول في مسؤوليتهما عن تهدم البناء وتضامن الوكلاء إذا تعددو وتضامن الوكيل مع نائبه.

وسوف ندرس أحكام التضامن بين المدينين في موضعين؛ علاقة الدائن بالمديين المتضامين، و علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم.

أولاً : علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين:

وتقوم على أسس ثلاثة: وحدة الدين وتعدد الروابط والنيابة بين المدينين المتضامنين فيما ينفع لا فيما يضر.

---

(1) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص475.

(2) منصور، النظرية العامة للالتزام، ص348.

(3) منصور، النظرية العامة للالتزام، ص349.

أ: وحدة الدين

أي أن محل الالتزام واحد ويترتب على وحدة الدين النتائج التالية:

1- مطالبة أي مدين بكل الدين، حيث يستطيع الدائن أن يطالب أي مدين منفرداً بكل الدين، أو أن يطالبهم مجتمعين بهذا الدين[1]، المادة (428) من القانون المدني الأردني، وللدائن إذا رجع على المدينين منفردين مطلق الحرية في اختيار من يطالبه بأداء كل الدين فإذا كان معسراً كان للدائن الرجوع بأي المدينين.

2- انقضاء الدين بالوفاء بالنسبة إلى سائر المدينين، يجوز لأي مدين منهم أن يقوم بالوفاء بكل الدين للدائن الذي لا يستطيع رفض قبول الوفاء وتبرأ بذلك ذمة جميع المدينين منه وا إذا استوفى الدائن جزءاً من الدين من أحد المدينين، فلا يجوز له أن يطالب الباقين إلا بما تبقى من الدين فليس للدائن أن يستوفي أكثر من حقه[2].

3- التمسك بأوجه الدفع المتعلقة بالدين نفسه: إن وحدة الدين بالنسبة إلى جميع المدينين هنا يجوز لمن يطالبه الدائن منهم بالوفاء أن يتمسك في مواجهتة بأوجه الدفع المشتركة بينهم،مثل بطلان الالتزام بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية السبب أو المحل أو عدم استحقاق أداء الالتزام بعد، مثل أن الالتزام مضاف إلى أجل واقف أو معلقاً على شرط واقف لمصلحة كل المدينين، أو أن الالتزام انقضى بسبب من أسباب الانقضاء كالوفاء أو التجديد أو استحالة التنفيذ لهلاك المحل بقوة قاهرة[3].

---

(1) حسنين، محمد، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، الجزائر 1983، منصور ، النظرية العامة للالتزام، ص354-355.

(2) سلطان، أنور ، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص246.

(3) منصور ، النظرية العامة للالتزام، ص357.

ب: تعدد الروابط:

تربط بكل المدينين المتضامنين رابطة مستقلة عن روابط الآخرين ويترتب عن ذلك أن المدين يستطيع الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع الخاصة برابطته سواء تعلقت بصحة الالتزام أو استحقاقه أو انقضائه، فقد تكون علاقة أحد المدينين بالدائن معيبة بعيب لا يشوب علاقات سائر المدينين بالدائن،كما إذا كان أحدهم قاصراً، فيكون له وحده أن يطلب الإبطال، بحيث لا يؤثر ذلك على علاقة باقي المدينين بالعقد[1].

ج: النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين:

فهم ينوبون عن بعضهم فيما ينفع حيث ينوب أحدهم عن الآخرين في إبراء ذمتهم من الدين بالوفاء مثلاً أو بالمقاصة أو أن يحلف اليمين على عدم وجود هذا الدين والحكم الصادر لصالح أحدهم يستفيد منه الباقون، وا إذا قام أحد المدينين المتضامنين بإعذار الدائن يستفيد باقي المدينين من هذا الإعذار، ولكن لا ينوبون عن بعضهم فيما يضر، فالإعذار الموجهة إلى أحدهم لا يسري في حق الآخرين كذلك الإقرار الصادر من أحدهم وأيضاً وقف التقادم أو قطعه، وليس الحكم الصادر عن أحدهم بحجة على الآخرين[2]، المادة (435) من القانون المدني الأردني.

ثانيا: علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم:

هذه العلاقة تحكمها عدّة قواعد:

1- انقسام الدين فيما بينهم، ينقسم الدين بين المدينين المتضامنين فيما بينهم فلا يلتزم أحدهم إلا بحصته من الدين، والأصل أنها حصص متعادلة إلا إذا اتفق غير ذلك، المادة (439) من القانون المدني الأردني.

---

(1) سلطان، النظرية العامة للالتزام، 247-254، منصور، النظرية العامة للالتزام، ص357-366، حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، ص323.

(2) حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، ص324.

2- رجوع المدين الموفي على شركائه في الدين كل بقدر حصته فيطالب كل منهم بنصيبه من الدين، إلا إذا وجد بينهم معسراً فإن حصته توزع على الجميع بما فيهم من قام بالوفاء.

ويرجع المدين الذي وفى بالدين على شركائه يقوم أساسها على دعوى شخصية أساسها ما يكون بين المدينين من علاقات سابقة كالوكالة والفضالة والإبراء أو دعوى الحلول، المادة (440) من القانون المدني الأردني[1].

ومن هنا نجد أن المدين المتضامن هو شخص له مصلحة في الوفاء لتجنب التنفيذ الجبري على أمواله من قبل الدائن الذي يستطيع القيام به.

2- وفاء الكفيل عن الأصيل:

الكفالة عقد بين شخصين يتعهد للدائن بضمان حقه لدى شخص آخر بأن يلتزم بالوفاء إن لم يقم المدين بالوفاء، والمتعهد بالضمان هو الكفيل وقبول الدائن لتعهده يتم إبرام عقد الكفالة.

وقد أورد المشرع تعريف الكفالة في المادة (950) من القانون المدني الأردني "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام"[2].

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إن لم يفِ به المدين نفسه.

اولا: خصائص عقد الكفالة:

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص477.

(2) وقد جاء في قرار محكمة التمييز رقم 2001/1885 (هيئة عامة) تاريخ 2002/2/10 "إن كفالة حسن التنفيذ حسب العرف المصرفي يكون البنك الكفيل فيها ملزماً بدفع قيمة الكفالة للمستفيد أي المدعية بمجرد أن يطلب إلى البنك ذلك دون أن يكون البنك مضطراً لإخطار عملية لأن البنك في مثل هذه الحالة يؤدي ديناً عليه للمدعي وهو قيمة الكفالة التي تعهد بدفعها".

1-الكفالة عقد ضمان شخصي: معنى ذلك أن الكفالة عقد ضمان أي أن الهدف منها هو تأمين دائن على حقه من قبل شخص أخر غير المدين فالكفيل يتعهد بالوفاء.

إن الكفيل ملزم بدفع الدين[1]، وبالتالي نجد أن شخص الكفيل هو ملزم بدفع الدين للدائن، وذلك لأن ذمته مشغولة بهذا الدين.

ونجد أن الكفالة هي أهم أنواع التأمينات الشخصية[2]، حيث أن تعهد الكفيل يزيد ثقة الدائن في حصوله على حقه فيتحقق له الضمان، والتزام الكفيل بضمان حق الدائن التزام يترتب في ذمته ولذا يصبح مسؤولاً عن الوفاء به من كل أمواله فالكفالة تعني ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين كضمان لحق الدائن[3].

وقد يقدم الكفيل أحياناً مالاً مملوكاً له ضماناً لدين الدائن ويسمى في هذه الحالة بالكفيل العيني، أما الكفيل العادي فيسمى الكفيل الشخصي[4]،وا ٕذا أطلق لفظ الكفيل أو الكفالة دون تحديد فيكون المقصود هنا هو الكفيل الشخصي.

2- الكفالة عقد تابع:التزام الكفيل لا يقوم بذاته بل يقوم استناداً إلى التزام على شخص آخر بقصد تأمين هذا الالتزام، والالتزام المضمون يسمى المدين الأصلي وتعهد الكفيل بضمان وفاء هذا الالتزام وهو بالضرورة تعهد تابع لأنه يرتبط في وجوده وفي زواله بالالتزام المكفول[5].

وهذه صفة في الكفالة تقضي أن يكون التزام الكفيل في حدود الالتزام بالمكفول فلايكون بقيمة أكبر أو بشروط أشد وا ٕن جاز أن يكون بقيمة أقل، وشروط أخف،

---

(1) قرار محكمة تمييز الأردنية (حقوق) رقم 2002/1973 (هيئة عامة) تاريخ 2002/9/15.

(2)منصور، النظرية العامة للالتزام، ص231.

(3) استناداً للمادة (950) من القانون المدني الأردني.

(4) استناداً للمادة (961) من القانون المدني الأردني.

(5)مرسي، محمد كامل، العقود المسماه، (الكفالة، الصلح) الجزء الأول، الطبعة الثانية، مصر، المطبعة العالمية، 1952، ص33.

وهذه التبعية في الكفالة هي التي تميزها عن نظم قانونية أخرى تؤدي إلى التزام شخص بدين على آخر ويقوم الاشتباه بينهما والتضامن والإنابة والتعهد عن الغير [1].

3- الكفالة عقد ملزم لجانب واحد: الكفالة في صورتها المعتادة تعهد من الكفيل للدائن بضمان حقه لدى المدين، ويقتصر دور الدائن على قبوله فيتم الاتفاق على الكفالة فهي إذا عقد ملزم لجانب واحد وهو جانب الكفيل أما الدائن فلا يلتزم بأي التزام وهذا هو الرأي السائد بالفقه[2].

4- الكفالة عقد من عقود التبرع[3]: الكفيل قد يكون متبرعاً للمدين بالكفالة وقد يكون متبرعاً بحقه في الرجوع عليه بعد الوفاء بالدين، وقد لا يكون متبرعاً بشيء من ذلك بل كفالة مقابل مبلغ نقدي مع حفظ حقه في الرجوع بما يوفيه للدائن[4].

5- الكفالة عقد رضائي: لم يشترط القانون أي شكل خاص لانعقاد الكفالة، فهي تخضع للقاعدة العامة في إبرام العقود في قاعدته الرضائية "ولكن القانون المصري اشترط الكتابة لإثبات عقد الكفالة ولكن هذا الشرط للإثبات وليس للانعقاد"[5].

ثانيا:العلاقه بين الكفيل بالدائن والمدين:

أ: العلاقة بين الكفيل والدائن:

نصت المادة (966) من القانون المدني الأردني "على الكفيل أن يفي بالتزامه عند حلول الأجل".

---

(1)السرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني (العقود المسماه) في المقاولة والكفالة، الطبعة الأولى، عمان،مكتبة دار الثقافة، 1995، ص203.

(2)مرسي، العقود المسماه، ص35، أبو السعود، رمضان، التأمينات الشخصية والعينية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص30.

(3) عقد التبرع: هو الذي يقدم فيه أحد المتعاقدين منفعة للمتعاقد الآخر من غير أن يحصل على مقابل لها، أو هي التي يستولي فيها أحد المتعاقدين على منفعة من غيره دون أن يقدم عوضاً عنها، وذكر هذا التعريف: مرسي، العقود المسماه، ج1، ص46.

(4) أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، ص37.

(5) عبد السلام، سعيد الوجيز في التأمينات العينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص12.

من خلال النص السابق نجد أن أهم حق للدائن حق المطالبة، وهذا ما أكدت عليه المادة (967) والتي نصت: للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتها معاً".

والمقصود هنا بالمطالبة هي المطالبة القضائية التي يلجأ إليها الدائن للحصول فيها على حقه[1]، وهذا ما أكدت عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية في تأكيد حق الدائن في مطالبة الدائن[2].

ومن حق الدائن الرجوع على الكفيل[3]، وإذا تعدد الكفلاء لدين واحد يستطيع هذا الدائن أن يطالب أي منهم بكل الدين، إلا إذا كانوا جميعاً كفلوا بعقد واحد إذا لم يشترط تضامنهم فلا يطالب أي واحد منهم إلا بقدر حصته[4]، ويلزم الكفلاء المتعددون لدين واحد بالتضامن والتكافل فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين المدين من جهة أخرى[5].

وعلى الدائن تسليم الكفيل جميع المستندات التي يستطيع من خلالها الكفيل مطالبة المدين بما أوفاه[6].

ولا يستطيع الكفيل الرجوع على المدين الأصلي بما أوفاه، إلا إذا كانت الكفالة بطلب المدين أو موافقته وقام الكفيل بأدائها[7]، ومن هنا يجب أن يعطي المدين

---

(1) تناغو، سمير التأمينات الشخصية، ص61.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2002/1298 (هيئة عامة) تاريخ 2002/8/4.

(3) استناداً للمادة (972) من القانون المدني الأردني.

(4) استناداً للمادة (974) من القانون المدني الأردني.

(5) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1985/1 (هيئة خماسية) تاريخ 1985/1/1.

(6) استناداً للمادة (980) من القانون المدني الأردني.

(7) استناداً للمادة (979) من القانون المدني الأردني.

موافقته على الكفالة حتى يتم الرجوع عليه من قبل الكفيل[1].

ب: العلاقة بين الكفيل والمدين

يكون رجوع الكفيل على المدين بما كفله لا بما أداه[2]، وإذا قام المدين بأداء الوفاء قبل قيام أداء الكفيل يجب على المدين إخبار الكفيل بذلك وإذا قام الكفيل بالوفاء وكان المدين الأصلي قد أداه إلى الدائن هنا يكون من حق الكفيل من الرجوع على المدين الأصلي أو الدائن[3]، وهنا يكون من حق الكفيل أخذ حقه الذي أداه لأنه طرف في العلاقة، ويجب على الكفيل إدخال المدين الأصلي في الدعوى[4].

ومن هنا فإن الكفيل الذي له مصلحة في أداء الوفاء هو الكفيل الشخصي أو الكفيل العيني الذي له مصلحة في أداء الوفاء عن المدين الأصلي، حتى يتجنب التنفيذ الجبري على أمواله الذي يستطيع الدائن القيام به للحصول على حقه.

وقد تحدثت عن نوعين من الأشخاص الذي لهم مصلحة في الوفاء على سبيل المثال لا الحصر.

2.2.3 الوفاء من شخص ليس له مصلحة بالوفاء:

إن الأصل أن يتم الوفاء من المدين نفسه لأنه صاحب المصلحة في قضاء الدين، وقد أجاز القانون أن يتم الوفاء من نائبه سواء أكانت نيابته قانونية أو اتفاقية كالولي أو الوصي، وأيضاً جاز القانون أن يتم الوفاء من الغير سواء كان لهذا الغير مصلحة بالوفاء مثل المدين المتضامن أو كفيلاً حائز لعقار مرهون[5]، وهذا تم الحديث عنه بالتفصيل في المباحث السابقة من هذه الدراسة.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1992/367 (هيئة خماسية، تاريخ 1992/8/16.

(2) استناداً للمادة (982) من القانون المدني الأردني.

(3) استناداً للمادة (984) من القانون المدني الأردني.

(4) قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم 1995/511 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/4/30.

(5) سلطان، النظرية العامة للالتزام، ص316.

وقد لا يكون للغير مصلحة في الوفاء إنما يقوم به إما لرغبته في التبرع للمدين بقيمة الدين أو لأنه فضولي، ورأى أن يقي المدين شر إجراءات التنفيذ الجبري المهدد به على أمواله،أو يكون صديقاً له أو لوجود علاقات تجارية بينهما وهذا الوفاء مبرئاً لذمة المدين[1].

ولو تم هذا الوفاء دون علم أو رغبة إرادة المدين، وهنا لا يجوز للدائن أن يرفض هذا الوفاء مادام أنه يستوفي حقه كاملاً[2].

وهذا هو الأصل غير أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين في حالتين:

1- إذا كان نص الاتفاق المنشئ للالتزام أو طبيعة هذا الالتزام أن يقوم به المدين بنفسه[3]، وفي هذه الحالة يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين إذا نص الاتفاق أو طبيعة العمل أن يقوم بالالتزام المدين نفسه، مثل عمل الطبيب أو المحاماة أو الهندسة أو الرسم، حيث أن مثل هذه الأعمال تتطلب مهارة معينة تتطلب قيام المدين بنفسه بهذه الأعمال.

2-إذا تقدّم للوفاء بالدين شخص من الغير ليست له مصلحة قانونية بالوفاء واعترض المدين على هذا الوفاء، هنا يكون للدائن حرية القبول أو رفض هذا الوفاء، ويكون الدائن ملزم على رفض الوفاء من الغير إذا كان هناك اتفاق بين المدين والدائن على ذلك[4].

---

(1) الوفاء بالدين من الغير لا يبرئ ذمة المدين إلا إذا اتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء بدين غيره، أما إذا ظن الموفي وقت الوفاء أنه يدفع ديناً على نفسه فلا يعتبر هذا وفاء لدين على الغير إنما وفاء لدين غير مستحق يجوز للموفي المطالبة باسترداد ما وفاه على أساس قاعدة دفع غير مستحق وهذا ما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية (1977/4/25) عبد التواب ، معوض، ص1033 .

(2) منصور، النظرية العامة للالتزام، ص448.

(3) سلطان، النظرية العامة للالتزام، ص317.

(4) منصور، النظرية العامة للالتزام، ص449.

وبالنتيجة إنه لا يجوز الامتناع عن قبول الوفاء من الغير الذي ليس له مصلحة بالوفاء، إلا إذا اعترض المدين والدائن معاً على هذا الوفاء، بحيث إذا اعترض المدين وحده جاز للدائن أن يقبل الوفاءوا ٍذا اعترض الدائن وحده كان للغير أن يلزم الدائن بقبول الوفاء ما دام أن المدين لم يعترض على هذا الوفاء[1].

قد نصت المادة (317)بالفقرة الثانية على هذا النوع من الوفاء و الذي جاء فيها "ويصح أيضاً ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره وأنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه.

وقد جاءت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني على هذه الفقرة "ويصح كذلك ممن ليس له مصلحة فيه كما هي الحال فيمن يقوم بقضاء الدين تفضلاً ولو على غير علم منه بل وللغير أن يقوم بالوفاء رغم مخالفة المدين في هذه الحالة ولا تكون له صفة الفضولي"

ومن خلال النص السابق نجد أن الوفاء من الغير ليس له مصلحة بالوفاء يتم عن طريق إما بأمر من المدين أو بغير أمر من المدين، لذلك سوف نخصص لكل منهما فرعاً مستقل يكون الأول الوفاء بأمر المدين والثاني الوفاء بغير أمر المدين.

أولاً : الوفاء بأمر المدين:

إذا قام الغير بالوفاء بالدين فإنه يكون له حق الرجوع على المدين بقدر ما وفاه للدائن أي بقدر ما دفعه، ولكي يكون الوفء صحيحاً ومنتجاً لآثاره فينبغي أن تتوفر فيه الشروط الخاصة في شروط صحة الوفاء[2] التي سبق الحديث عنها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

نصت المادة (309) من القانون المدني الأردني "من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الأمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترط".

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص363.

(2) الجيوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2003، ص46-67.

ومن هنا نجد أن الموفي بأمر المدين يكون لـه حق الرجوع على المدين من باب قضاء دين الغير، ويكون أساس الرجوع للموفي على دعوى على أساس الوكالة كالتطبيق واضح عليها.

حيث أن الأصل أن المدين هو الذي يوفي بدينه لأنه صاحب المصلحة في الوفاء وا ٕبراء ذمته، إلا أنه قد يأمر شخصاً آخر بالوفاء عنه، فإذا تم ذلك كان لهذا الأخير أن يرجع على المدين سواء اشترط أو لم يشترط[1]، ويعد مثل هذا الأمر توكيلاً كما قضت بذلك المادة (860) من القانون المدني الأردني حيث يستطيع هنا الموفي أن يرجع على المدين بموجب قواعد الوكالة لاسترداد ما وفاه.

وكما أن المشرع نص في المادة (309) من القانون المدني الأردني أن الموفي يقوم مقام الدائن في رجوعه على المدين، وهذا لا يمكن تفسيره إلا بإعطاء الموفي حق الحلول محل الدائن والرجوع على المدين بموجب دعوى[2]، أي دعوى شخصيه.

وهي تشابه الحالة التي يأمر فيها المدين شخص آخر أن يقوم محله، أو أن يصرف على أهله حيث يحق للمأمور الرجوع على الأمر بما صرفه في حدود القدر المعروف صرفه، ولا يرجع بما زاد عن ذلك وهذا ما جاء في نص المادة (860):

1. "إذا أمر أحد غيره بأداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلاً ورجع المأمور على الأمر بما أداه سواء شرط الآمر الرجوع أو لم يشترط.

2وا ٕذا أمره بأن يصرف عليه أو على أهله وعياله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وا ٕن لم يشترط الرجوع".

من خلال النص السابق نجد أن الغير الذي يوفي بأمر المدين يكون توكيلاً ويستطيع الرجوع على المدين بما أوفاه من خلال دعوى شخصية وذلك تطبيقاً لقواعد

---

(1) استناداً للمادة (2/317) من القانون المدني الأردني.

(2) السرحان، عدنان إبراهيم؛ وخاطر، نور حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، 2000، ص573.

الإثراء بدون سبب[1]، فإن الغير الذي قام بالوفاء له حق الرجوع على المدين بقدر ما وفاه للدائن أي بقدر ما دفعه[2].

ثانياً : الوفاء من غير ذي مصلحه دون أمر المدين:

يجوز الوفاء من غير أمر المدين من الغير كما جاء في المادة (2/317) من القانون المدني الأردني ودون أمر منه، وهنا يمكن أن يكون للموفي مصلحة في الوفاء لأنه ملزم بالوفاء مع المدين كالمدين المتضامن أو الكفيل، وسبق الحديث عن هذا الأمر بداية هذا الفصل.

وقد نصت المادة (310) من القانون المدني الأردني على هذه الحالة والتي جاء فيها: "من أوفى دين غيره دون أمره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين إلا وفقاً للمادة (301) ولا على الدائن إلا إذا أبرأ المدين ولو بعد استيفاء دينه منه".

وهذه الحالة في قضاء دين الغير ومن خلال هذه المادة لا يجوز لمن أوفى دين غيره دون أمره الرجوع به على المدين، إلا وفقاً لأحكام المادة (301) من القانون المدني، ومن قام بفعل نافع للغير دون أمره أوجبته ضرورة أو قضى به العرف فإنه يعتبر نائباً عن المدين[3].

وهنا حسب ما سبق نجد أن المادة (301) تنص "من قام بفعل نافع للغير دون أمره ولكن أذنت به المحكمة، أو أوجبته ضرورة أو قضى به عرف فإنه يعتبر نائباً عنه".

حيث أن من قام بفعل نافع للغير دون أمره ولكن أذنت به المحكمة أو أوجبته أو قضى به عرف فإنه يعتبر نائباً عنه[4].

---

(1) الفضل، النظرية العامة للالتزامات، ص520.

(2) الجيوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ص46.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/3056 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/6/16.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/623 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/11/30.

حيث أن الموفي يستطيع الرجوع على المدين بما أوفاه بدعوى شخصية على أساس عمل الفضولي، فقد عرّف القانون الأردني الفضالة (هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك)[1].

ومن خلال نص المادة (301) نجد أن القانون المدني الأردني، أن المشرع الأردني كيف أنها عقد وكالة (أن الإجازة اللاحقة الوكالة السابقة) فاقر ار رب العمل لعمل الفضولي يعتبر بحكم الإجازة اللاحقة لتصرف الفضولي،وكان هذا واضحاً جداً من خلال نص المادة (302) من القانون المدني الأردني "تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي".

وأنه يجب لإجازة التصرف أن يوافق عليه رب العمل، بحيث أن عدم موافقة صاحب الحق على عمل الفضولي الذي تربطه به صلة قرابة يعتبر تصرف باطل[2].

ومن خلال نص المادة (301) من القانون المدني الأردني نجد أنها تناولت الشروط التي يجب توافرها في الفضولي كي يكون له حق الرجوع وتكييف مركز الفضولي حيث أنها عرّفت الفضولي بأنه القيام بشأن نافع للغير بدون أمره، وبعبارة أخرى أي بدون إذن شرعي بأن لم يكن وكيلاً ولا وليّاً ولا وصيّاً ولا قيّماً على صاحب الشأن[3].

ومن خلال ما سبق نجد أنه يجب أن يكون هناك عمل نافع بحيث أنه إن لم يوجد عمل نافع فإنه لا توجد فضالة.

ومتى يستطيع الفضولي الرجوع على رب العمل وانتفاء صفة التبرع عن عمله الحصول على إذن القاضي، أو أن يوجد حالة من الاستعجال أو الضرورة، أو ما يقضي به العرف وهي عند توفر الشروط السابقة تصبح هنا، فقد أعطى المشرع عمل

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/2637 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/12/6.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1995/403 (هيئة عاملة) تاريخ 1995/4/12.

(3) المذكر الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص341.

الفضولي صفة النائب، وبالتالي يجب تطبيق قواعد النيابة عليه إذا لم يوجد نص خاص مخالف[1].

وبالتالي يمكن إجمال شروط الفضالة في ثلاثة شروط:

1- أن يكون عمل الفضولي مادياً .

يجب أن يكون عمل الفضولي عملاً مادياً لا عمل قانوني[2].

هناك جانب من الفقه يرى أن عمل الفضولي يمكن أن يكون تصرفاً قانونياً ، مثل بصورة قبول هبة صادره من الغير،أو مثلاً بيع مال يعود لرب العمل كان معرضاً للتلف، ولكن هذه الأمثلة لا دخل لها في الفضالة، إنما تدخل في نطاق الوكالة التي لها قواعد خاصة إن توافرت شروطها[3].

ونحن نؤيد ذلك الرأي أن الفضالة يجب أن تكون عمل مادي بحت، وهذا ما أيدته محكمة التمييز الأردنية[4]،وا ٍن قام الفضولي بأي عمل قانوني يكون عمل تابع للعمل المادي.

2- أن يكون عمل الفضولي لمصلحة رب العمل

ومفاد هذا الشرط يجب أن يكون عمل الفضولي لمصلحة رب العمل وليس لمصلحته الشخصية، مثل أن يقوم شخص بعمل جدار استنادي لمنع دخول المياه لأرضه واستفاد منها الجيران هنا لا يستطيع المطالبة بالنفقات، وواجب المشرع حسب نص المادة (301)من القانون المدني الأردني أن يكون العمل ضرورياً أيضاً وهما عنصران مطلوبان توافرهما.

---

(1) المذكر الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص342.

(2)السرحان، شرح القانون المدني الأردني، ص564-565.

(3)السرحان، شرح القانون المدني الأردن، ص565.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 84/148 سنة 1984، مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1256، 1985.

3- أن لا يوجد على الفضولي التزام سابق اتجاه رب العمل:

حيث أنه إذا كان هناك التزام على الفضولي اتجاه رب العمل، حيث أن هذا الالتزام يكون سابق على الفضالة،وبالتالي إن ما قام به يكون تنفيذاً لالتزام سابق في ذمته يكون معها انتفاء صفة الفضولي عن العمل الذي قام به[1].

وقد عالجت المواد (301-308) أحكام الفضالة في القانون المدني الأردني وبينت التز امات الفضولي ومسؤولية الفضولي والتي لا مجال لذكرها في هذه الدراسة.

ومن خلال استقراءنصوص القانون الأردني نجد أن المشرع الأردني كيّف الفضالة على أنها عقد الوكالة، فإقرار رب العمل لعمل الفضولي يعتبر بحكم الإجازة اللاحقة لتصرف الفضولي، وهذا ما أكدت عليه المادة (302) من القانون المدني الأردني.

وهناك جانب من الفقهاء لا يؤيد هذا التكييف القانوني، وذلك أن نص المادة (307) من القانون المدني الأردني جعلت رب العمل ملزم باتجاه الفضولي بالالتزامات التي حددها القانون، سواء أقر العمل أم لم يقره، في حين أن قواعد الوكالة تقضي أن يصبح رب العمل ملزم بإجازته حيث أنه إذ لم يجز العمل سقط كل التزام عليه[2].

وأيضاً أنه كما رأينا من شروط الفضالة أن يكون عمل مادي وليس عمل قانوني، والوكالة فيها عمل مادي وعمل قانونيوا ٕذا كان المشرع الأردني أراد أن يكون الفضالة كالوكالة لما أفرد للفضالة من نصوص خاصة في المواد (301-308) وتركها للقواعد العامة في الوكالة المحددة في نظرية العقد وفي عقد الوكالة المذكور في نصوص القانون المدني الأردني[3].

ونحن نؤيد من خلال هذه الدراسة أن عمل الفضولي يختلف عن الوكالة، وأن الفضالة هي تطبيق من تطبيقات العمل النافع في القانون المدني الأردني القائمة على افتقار الفضولي وا ٕثراء رب العمل لا تطبيقاً من تطبيقات النيابة.

---

(1) السرحان، شرح القانون المدني الأردني، ص566.

(2) السرحان، شرح القانون المدني الأردني، ص571.

(3) السرحان، شرح القانون المدني الأردني، ص572.

ومن هنا ومن خلال ما سبق نجد أنه إذا توفر عمل الفضولي في شروطه وانتفاء صفة التبرع، يستطيع الفضولي من خلال دعوى الشخصية أن يطالب رب العمل بالنفقات ويكون أساسها إثراء رب العمل وافتقار الفضولي.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة التي تناولت الوفاء من غير المدين في القانون المدني الأردني من خلال تناول تحديد ماهية الوفاء و أطرافه وصعوباته و أحكامه وكما تناولت هذه الدراسة الإنابة في الوفاء كطريقه من طرق انقضاء الالتزام من حيث مفهوم الإنابة وأنواعها وأيضا تناولت هذه الدراسة الأثر القانوني المترتب على الوفاء من غير المدين والحديث عن الوفاء مع الحلول والوفاء من شخص له مصلحه بالوفاء ومن شخص ليس له مصلحه بالوفاء بأمر من المدين أو من غير أمره فقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعه من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا : النتائج

يتضح من خلال هذه الدراسة الوفاء من غير المدين أن المشرع الأردني أجاز الوفاء الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص أخر له مصلحه له مصلحه بالوفاء حيث نص على ذلك من خلال المادة (317) من القانون المدني الأردني على انه لا يجوز قبول الوفاء من الغير إلا من المدين نفسه وليس غيره، مثل ان يكون هناك اتفاق بين المدين والدائن على ذلك أو كانت طبيعة العمل تستوجب قيام المدين بنفسه بتنفيذ الالتزام محل الوفاء وقد نصت المادة (356) على هذه الحالات، والوفاء يعد مبرئا للذمة إذا تم إلى الدائن .

ويتضح من خلال هذه الدراسة أيضا أن الإنابة في الوفاء كإحدى طرق انقضاء الالتزام عبارة عن العقد "الاتفاق" الذي يتم بين المدين الأصلي "المنيب" والشخص الأجنبي "المناب" يتضمن التزام الأخير بأداء الالتزام الذي في ذمه المدين الأصلي لدائنه وينفذ هذا العقد برضاء الدائن "المناب لديه".هي بذلك تفترض وجود ثلاثة أشخاص المنيب "المدين الأصلي" والمناب" المدين الجديد"و المناب لديه "الدائن"، وتتمثل الإنابة في نوعين كاملة وناقصة وأيا كان نوعها فهي عقد لا بد من توافر الأركان العامة لانعقادها ولا يشترط لقيامها وجود علاقة مديونية سابقه بين المدين الأصلي والشخص الأجنبي أي بين المنيب والمناب.

والإنابة الكاملة عقد ثلاثي الأطراف ينعقد برضاء المنيب والمناب والمناب لديه ويتضمن إبراء المدين الأصلي "المنيب" من الالتزام الذي في ذمته للدائن "المناب لديه" ونتيجة لإبراء المنيب من الالتزام سميت هذه بالإنابة الكاملة. ويجب أن تتوفر فيها الأركان العامة لقيام أي عقد من رضا " رضا الأطراف الثلاثة" ومحل" إنهاء الالتزام القيم وا ٍنشاء الالتزام الجديد" وسبب" استبدال القديم بالجديد بتغير المدين" ولها شروط خاصة لقيامها من أهلية الخاصة في المناب والاتفاق على التجديد ونية التجديد وملاءة المناب وقت الإنابة وقت الإنابة . ويترتب على الإنابة الكاملة انقضاء التزام المنيب بكافه خصائصه ودفوعه وتوابعه ونشوء التزام المناب المستقل بخصائصه وتوابعه ودفوعه، وعليه يتبين الدور الذي تلعبه الإنابة الكاملة باعتبارها أداه وفاء.

كما يتبين من هذه الدراسة أن الإنابة الناقصة وهي النوع الثاني من أنواع الإنابة عقد ثنائي الأطراف ينعقد برضا المنيب والمناب محله نفس التزام المنيب للمناب لديه ووفقا له يتم ضم ذمة المناب للمنيب من أجل الوفاء للمناب لديه وهي بالتالي لا تؤدي إلى إبراء ذمه المنيب تجاه المناب لديه لذلك سميت بالناقصة.

وتتجلى الفائدة القانونية من الإنابة الناقصة باعتبارها وسيله لتدعيم الضمان بالنسبة للدائن بحيث يصبح له مدينان بدل من مدين واحد، وخلال هذه الدراسة نجد أن المشرع الأردني لم يقم بتنظيم نظام الإنابة في الوفاء بنصوص صريحة ولكن نجد أن لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا النظام لأنها تتفق مع القواعد العامة في القانون المدني الأردني وخاصة لما له من فائدة وقد خلصت هذه الدراسة أن نظام الإنابة في الوفاء يجب تنظيمه بصوره مباشره في القانون المدني الأردني لما لهذا النظام من فائدة وخاصة أن هذا النظام مطبق ولكن بصوره غيره مباشره من خلال نص المادة (429) صوره من صور الإنابة الكاملة و الإنابة الناقصة من خلال الاشتراط لمصلحه الغير في المواد (210_212).

وكما يتضح لنا أيضا أن الوفاء مع الحلول يعتبر وفاء للحق بالنسبة للدائن وانتقالاً للحق بالنسبة للمدين حيث يختلف نظام الوفاء مع الحلول عن غيره من الأنظمة القانونية المشابه مثل نظام الحوالة حيث أن الاختلاف في مصدر كل منهما.

وأجاز المشرع الأردني الوفاء من شخص أخر غير المدين سواء كانت له مصلحه بالوفاء مثل المدين المتضامن أو الكفيل العيني أو من شخص ليس له مصلحه بالوفاء مثل الفضولي أو المتبرع يكون هذا النوع من الوفاء مبرئاً لذمه المدين من الدين.

كما يتبين من هذه الدراسة أن من شخص ليس له مصلحه بالوفاء يتم بأمر من المدين وهنا يكون من حق الموفي الرجوع على المدين بقدر ما وفاه للدائن وذلك استنادا للمادة (309) من القانون المدني الأردني ويكون أساس الرجوع هنا هو حسب قواعد الوكالة التي نص عليها المشرع الأردني، كما قد يكون الوفاء بغير أمر المدين وهنا لا يجوز للموفي الرجوع على المدين إلا على أساس الفعل النافع المنصوص عليها بالمادة (301) من القانون المدني الأردني ولكن بغير ذلك يعتبر قضاء دين الغير وقد حددت المادة (301) متى يستطيع الموفي الرجوع مثل ان يكون هناك أذن من المحكمة أو ان يكون هناك حالة ضرورة أوجدت ذلك الوفاء فإنه يستطيع في هذه الحالات الرجوع على المدين بقدر ما أوفاه باعتباره نائب عن المدين، أما غير ذلك يكون متبرعاً عن المدين ولا يستطيع الموفي الرجوع على المدين .

ثانيا التوصيات:

1-نتمنى من المشرع الأردني القيام بتنظيم نظام الإنابة في الوفاء بنصوص صريحة، وتقسيم الإنابة إلى إنابة كاملةوا نابة ناقصة وبيان شروطها لما لهذا النظام من أهميه حيث يعتبر هذا النظام وسيله من وسائل تدعيم الضمان.

2-نتمنى أن يقوم المشرع الأردني معالجه نظام تجديد الدين في الوفاء بشكل مفصل.

3- نتمنى من المشرع الأردني بتقسيم الحوالة إلى حوالة دين وحوالة حق كما هو مستقر عليه في التشريعات المدنية الحديثة.

4-نرجو أن يتم معالجه نظام الوفاء مع الحلول بشكل مفصل لإزالة الغموض الموجود بالنصوص.

5–نرجو إزالـة التعـارض بين النـصوص، حيـث يوجـد نـصوص مـأخوذة من مجلـه الأحكـام العدليـة، وهنـاك نـصوص مـأخوذة مـن القـانون المـدني المـصري ممـا يسبب تعارض في التفسير والتطبيق مثل النصوص التي عالجت نظام الحواله.

6_ إعطاء هذا الموضوع أهميه أكبر من حيث الدراسات والأبحاث العلمية من قبل الباحثين لما له من أهميه كبرى في استقرار المعاملات .

المراجع

أبو استيت، احمد،(1945) **نظرية الالتزام في القانون المدني المصري**، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة عبد الله وهبه.

أبو السعود، رمضان، (1998) **أحكام الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، سنة.

أبو السعود، رمضان،(1995) **التأمينات الشخصية والعينية**، الطبعة الأولى. الاسكندرية منشأة المعارف.

أبو رصاع، رويده عبدالله،(2004) **الوفاء مع الحلول (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

الأهواني، حسام الدين، (1995) **النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام**، الطبعة الثانية.

الأهواني، حسام الدين،(1996) **النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام" الجزء الثاني**، الطبعة الثانية، دار أبو امجد للطباعة.

تناغو: سمير، (1996) **التأمينات الشخصية والعينة " الكفالة، الرهن حق الاختصاص الرهن الحيازي، حقوق الامتياز**". الإسكندرية، منشأة المعارف.

تناغو، سمير، (1975) **نظرية الالتزام**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

تناغو، سمير، وآخرون، (1997) **القانون والالتزام نظرية القانون–نظرية الحق – نظرية العقد أحكام الالتزام**. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.

الجبوري، ياسين محمد، (2003) **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان.

الجمال، مصطفى، وآخرون: (2003) **مصادر وأحكام الالتزام " دراسة مقارنة**"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

الحلالشه، عبد الرحمن، (2010) **شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

حسن، سوزان، (2004) **الوجيز في القانون المدني "النظرية العامة للقانون" (النظرية العامة للحق/ النظرية العامة للالتزام)**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.

حسنين، محمد، (1983) **الوجيز في نظرية الالتزام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

الحكيم، عبد المجيد، (1977) **الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني**، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية.

حيدر، علي، (2002) درر الحكام، **شرح مجلة الأحكام**، الجزء الرابع، الكتاب الرابع، ط3، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

دواس، أمين، (1952) **القانون المدني (أحكام الالتزام) " دراسة مقارنه"**، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعه المعارف.

الذنون، حسن، (1952) **شرح القانون المدني الوافي (أحكام التزام)** الطبعة الأولى، بغداد، مطبعه المعارف.

الزغبي، إبراهيم، (1991) **حوالة الدين في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق السياسية، عمان، الأردن، ص 35.

زيدان، عبدالكريم، (1975) **الكفالة والحوالة في الفقه المقارن مع مقدمة في الخلاف والأسباب**، المكتب الإسلامي، مكتبة القدس.

السرحان، عدنان، (2000) **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية /الإلتزامات**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سرور، محمد، (1985)**موجز الأحكام في القانون المدني المصري**، الطبعة الأولى، القاهر ة دار الفكر العربي.

سعد، نبيل، (2000) **الضمانات غير المسماه في القانون الخاص وقانون الالتزامات وقانون الأموال" دراسة مقارنة"** الطبعة الأولى. الإسكندرية، منشأة المعارف.

سلطان، أنور، (1983) **أحكام الالتزام، الوحيز في النظرية العامة للالتزامات**، دار النهضة العربية.

سلطان، أنور، (2005) **النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام**، دار الجامعة الجديدة.

السنهوري، عبدالرزاق (2004) **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثالث، تنقيح أحمد المراغي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.

سيوف، جورج، (1994) **النظريات العامة للموجبات والعقود الجزء الثاني**، بيروت.

الشرقاوي، جميل، (1995) **النظرية العامة للالتزام " أحكام التزام" الكتاب الثاني.** القاهرة. دار النهضة العربية، ص 320-333.

شنب، محمد، دروس،(1995) **في نظرية الالتزام" أحكام الالتزام**".

شنب، محمد، (1970) **مبادئ القانون "المدخل للدراسات القانونية والنظرية العامة للالتزام**" بيروت، لبنان. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص 469.

طبيشات، محمد، (2005) **الإطار القانوني للتوريف وعلاقته بحوالة الحق**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، مجلة نقابة المحامين، المكتب الفني، الملحق 9:21، ص 162-166.

عبدالتواب، معوض، (1998) **المرجع في التعليقات على نصوص القانون المصري معلقاً عليها بالمذكرة الإيضاحية والأعمال التحضيرية وأحكام النقض من 1931 إلى 1997 بالمقارنة مع التشريعات العربية. الجزء الثاني** " أوصاف الالتزام، انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام، العقود ألمسماه"، الطبعة الرابعة. الإسكندرية. منشأة المعارف .

عبد السلام، سعيد (1997) **الوجيز في التأمينات العينية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الودود، يحيى، (1992) **حواله الدين "دراسه مقارنه" في الشريعة الاسلامية والقانونين الالماني والمصر ي**. الطبعة الثانية، القاهرة " دار النهضة العربية.

عدوي، جلال، (1996)**أصول أحكام الالتزام**، الإسكندرية.

عطاالله، برهام، **(د.ت) اساسيات نظرية الالتزام.** القاهرة. مؤسسة البستاني.

الفار، عبدالقادر، (1999) **أحكام الالتزام " آثار الحق في القانون المدني"**، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن. مكتبة دار للثقافة للنشر والتوزيع.

الفضل، منذر، (1995) **النظرية العامة للالتزامات "دراسة مقارنة" بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية.** الجزء الأول (مصادر الالتزام)، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فوده، عبدالحكم، (1997) **دعوى براءة الذمة وأحكامها وصفها للنموذجية على ضوء الفقه وقضاء النقض.** الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

قاسم، محمد، (1994) **الوجيز في نظرية الالتزام "المصادر والأحكام"**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

مرسي، محمد كامل، (1952) **العقود المسماه، (الكفالة، الصلح) الجزء الأول**، الطبعة الثانية، مصر، المطبعة العالمية.

مرقس، سليمان، (1957) **"احكام الالتزام" اثار الالتزام واوصافه وانتقاله وانقضاوه**، القاهرة مطابع دار النشر للجامعات المصرية.

مرقس، سليمان، (1992). **"الوافي في شرح القانون المدني"، الجزء الثاني/ في الالتزامات.** المجلد الرابع / احكام الالتزام، أسهم في تنقيحها وتزويدها بأحدث الآراء والأحكام حبيب ابراهيم الخليلي، الطبعة الثانية، لبنان. دار الكتب القانونية شتات مصر المنشورات الحقوقية، صادر.

منصور، محمد حسين، (2006) **النظرية العامة للالتزامات**، دار الجامعة الجديد، القاهرة.

الناهي، صلاح الدين، (1995) **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات بحث موازن بين احكام المعاملات المالية والتبرعية في بلاد الجامعة العربية " الجزء الثاني"**. المجلد الأول. الطبعة الأولى بغداد، مطبعة العالي.

نبيل، سعد، (1993) **التأمينات، الشخصية**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المصارف.

نبيل، سعد، (2003) **النظرية العامة للالتزام / أحكام الالتزام**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

وهدان، رضا، (1992) **تجديد الالتزام**" **نطاقه–تاصيليه –اثاره**". الطبعة الأولى. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

يحيى، عبد الودود، (1994) **الموجز في النظرية العامة للالتزامات**، القسم الثاني، أحكام الالتزام، الناشر دار النهضة العربية.

المعلومات الشخصية

الاسم: أسامة نهار إسماعيل المجالي

الكلية: الحقوق

تخصص: الحقوق

هاتف : 00962791518581

سنة التخرج: 2014

بريد الكتروني:raefmodar@yahoo.com